بحث بعنوان

جهة الرقابة على تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وإجراءات وقف التنفيذ

القاهرة
2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)

صدق الله العظيم

سورة الطلاق الآية (3)

▪ مُقدمة:

أنَّ التحكيم هو أول وأقدم وسيلة ابتدعها الإنسان لحل المنازعات، – فهو ليس وليد العصر الحالي–، ولجأ إليه الأفراد والجماعات، ثُمَّ الدول لتصفية مراكز الخلاف بغية الوصول إلى الاستقرار والهدوء وتحقيق سيادة القانون بدلاً من سيادة القوة، فالتحكيم كان يتم اللجوء إليه حتى منتصف القرن التاسع عشر، من أجل حل النزاعات القائمة بين مجموعات الأفراد، والتي تضطر لأن تعيش مع بعضها البعض.

يلجأ الأفراد إلى التحكيم لحل منازعاتهم، ويعتبر هذا الدرب دربا مستقلاً من دروب العدالة، ولا يندرج ضمن الهرم أو التنظيم القضائي لقضاء الدولة، فالتحكيم يعمل بجانب التنظيم القضائي، ولكن ضمن حدود وضوابط محددة، حيثُ ينحصر التحكيم في حدود المهمة التي عهد بها الأطراف إلي المحكمين، فالتحكيم[1]، هو نزول أطراف النزاع عن الالتجاء للقضاء والتزامهم في طرح النزاع على محكم أو أكثر لحسم النزاع بحكم ملزم[2].

وتماشيا مع تطورات العصر الإلكتروني، ظهر التحكيم الإلكتروني، وأصبح واقعا ملموسا وحقيقة لا يمكن انكارها، أو الاستغناء عنها في مجال فض المنازعات الإلكترونية، باعتباره آلية سريعة، سهلة الإجراءات، قليلة التكلفة، وبعيدة عن الشكليات، وقد ظهرت بداية التحكيم الإلكتروني بصورة واضحة في عدة مشاريع إلكترونية منها شبكة القضاء الإلكترونية، والتي أُسست عام 1994 إذ تتضمن أكثر من أربعين قاضيا، بهدف مكافحة عمليات القرصنة وجرائم التشهير وانتهاكات حقوق المؤلف، وفي عام 1996 انطلق مشروع محكمة

---

(1) التحكيم لغة؛ هو القضاء بالعدل، والتحكيم في اصطلاح الفقهاء: هو نزول اطراف النزاع عن الالتجاء لقضاء الدولة والتزامهم، بطرح النزاع على محكم أو أكثر لحسم النزاع بحكم ملزم، ورد في لسان العرب لابن منظور، طبعة دار المعارف، القاهرة، 2008، مادة (حكم) ص951.

(2) أحمد أبو الوفا: "التحكيم الاختياري والإجباري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص15.

التحكيم الافتراضية[1] والتي نشأت في كلية الحقوق بجامعة "مونتريال بكندا" ووفقا لنظام هذه المحكمة تتم كافة الإجراءات إلكترونيا على موقع المحكمة الإلكتروني، بداية من طلب التسوية ومرورا بالإجراءات القضائية وانتهاء بإصدار الحكم القضائي ونشره على الموقع الإلكتروني للمحكمة[2].

وإذا كان القضاء الوطني هو الجهة الأساسية التي تراقب إجراءات التحكيم التقليدي في جميع مراحلها، إلا أنَّ الوضع يختلف تماما في نظام التحكيم الإلكتروني، وذلك لأنَّ اللجوء للقضاء الوطني في حد ذاته يتناقض مع خصوصية إجراءات التحكيم الإلكتروني الماثلة في سريانها إلكترونيا عبر شبكات الإنترنت في أسرع وقت ممكن دون إنتقال الأطراف والمحكمين إلي مكان معين، من أجل ذلك كان لابد من البحث عن جهة أُخرى غير القضاء الوطني لكي تبسط رقابتها على إجراءات التحكيم الإلكتروني، وذلك من خلال استعمال آليات حديثة متطورة تتلائم مع خصوصية إجراءات التحكيم الإلكترونية وطبيعته، ويكون لها نفس دور القضاء الرقابي والمعاون للمحكم.

---

(1) تعددت تعريفات العالم الافتراضي؛ فقيل هو: "بيئة محاكاة افتراضية انغماسية وتفاعلية لأشياء حقيقية أو تخيلية ثلاثية الأ بعاد منشأة بواسطة رسوم الكمبيوتر ثلاثية الأبعاد ينغمس فيها المشاهد باستخدام تكنولوجيا حاسوبية مختلفة". انظر فى ذلك؛ عطيه محمد: "تكنولوجيا الواقع الافتراضي وتكنولوجيا الواقع المعزز وتكنولوجيا الواقع المخلوط"، الجمعية المصرية لتكنولوجيا التعليم، 2019، ص1. كما عرف بأنه: "بيئة تفاعلية مولودة بواسطة برامج الكمبيوتر تدخل المستخدم في عالم مصطنع يظهر وكأنه واقعي نتيجة التفاعلات التي تحدث بين البيئة الافتراضية والمستخدم". انظر فى ذلك؛
Stankovich, S. Virtual Reality and Virtual Environments in 10 Lectures: Morgan & Chypool Publishers. 2020.p9.

(2) ومن الجدير بالذكر أنَّ لمصطلح التحكيم الإلكتروني (Electronic Arbitration) مصطلحات أخرى منها: (المحكمة الإلكتروني – التحكيم الشبكى Arbitration online – التحكيم الافتراضي cyber Arbitration – القاضي الافتراضي Magistrate Virtual). راجع في ذلك؛ عماد الدين المحمد: "طبيعة أنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت"، بحث مقدم لمؤتمر التحكيم التجاري، المنعقد من خلال جامعة الإمارات العربية المتحدة بكلية الشريعة والقانون، عام 2008، والمنشور بالمجلد الثالث، ص1038.

والجهة الأقدر والأنسب لتتولى مهمة الرقابة بدلاً من القضاء الوطني هي مؤسسة التحكيم الإلكتروني، وذلك لأنها تعتبر الجهة الراعية للعملية التحكيمية والمضطلعه بتنظيم سير إجراءاتها عبر شبكة الإنترنت، بداية من تعيين المحكمين، وحتي إعلان الحكم للأطراف، كما أنَّ مؤسسة التحكيم الإلكتروني تمتلك آليات فينة تسهل على المحكم الإلكتروني إتمام مهمته بسهولة تامة فى أسرع وقت دون أدنى عقبات إجرائية، ولكن إذا كان لمؤسسة التحكيم الإلكتروني دورا ملحوظا وفعال ازاء نظام التحكيم الإلكتروني، إلا أنَّ ذلك لا يعني مطلقاً الاستغناء عن الرقابة القضائية، وذلك لأنَّ القضاء يعد الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

(أولاً) ـ موضوع البحث:

موضوع البحث والدراسة هو: "**الرقابة على تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وإجراءات وقف التنفيذ**"، فالرقابة القضائية لها أهمية بالغة في تجسيد دولة القانون، وأن الطريق الذي يسلكه المواطنين، وكذلك المؤسسات في حل نزاعهم والمتمثل في التحكيم، وجب أن يخضع لرقابة قضائية، والتي تكون عن طريق مد يد المساعدة للهيئة التحكيمية وأطراف الخصومة، وتبدو أهمية ذلك في رقابة مؤسسة التحكيم على تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني من أجل تيسير إجراءاتها وإزالة كافة العوائق التي يمكن ان تعترضها.

(ثانياً) ـ أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى ضمان فاعلية واحترام ما يصدره المحكمون من أحكام وقرارات وصولاً إلى تنفيذ تلك الأحكام الإلكترونية، حماية لحقوق الأطراف وحفاظا على مراكزهم القانونية، فلا شك أنَّ الرقابة المجدية الفعالة بشقيها القضائي والتحكيمي بغية الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة، كما يقدم آليات وتقنيات جديدة لمزاولة عملية الرقابة على إجراءات التحكيم وخصوصا تنفيذ الأحكام الإلكترونية.

(ثالثاً) ـ إشكاليات البحث:

مما لا شك فيه أنَّ إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت دون التقاء مادي للأطراف يصاحبه صعوبة التحقق من هوية الأطراف وتوافر عنصر الرضا والقبول لآثاره القانونية، كما يواجه سير إجراءات التحكيم الإلكتروني عبر شبكات الإنترنت العديد من التحديات والإشكاليات حول كيفية صدور حكم التحكيم الإلكتروني وحفظه والتوقيع عليه وتسليمه للخصوم، بالإضافة إلي إشكاليات مرحلة ما بعد صدور الحكم الإلكتروني وهي مرحلة تنفيذ الحكم الإلكتروني في ظل رقابة القضاء الوطني على أحكام التحكيم بالإضافة إلى المعوقات الخاصة بوقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني الصادر عبر شبكة الإنترنت.

(رابعاً) ـ منهج البحث:

في سبيل معالجة هذا الموضوع، انتهج الباحث المنهج الوصفي وهو أُسلوب بحثي يهدف إلى دراسة الظواهر، كما هي في الواقع من خلال جمع المعلومات وتحليلها، وفي إطار دراسة الرقابة على تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني باستخدام المنهج الوصفي، يتم أولاً تحديد الظاهرة موضوعِ البحث وهي عملية تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني ومدى فعالية الرقابة عليها، ثم جمع البيانات المتعلقة بالأنظمة القانونية التي تحكم هذا النوع من التحكيم وتحليل هذه البيانات لتقييم كيفية تطبيق وتنفيذ الأحكام في النظام الإلكتروني مع التركيز على طُرق الرقابة المتبعة ومدى كفاءتها.

(خامساً) ـ خطة البحث: يقسم إلي: **مبحث أول بعنوان:** آليات تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني ومدى رقابة مؤسسات التحكيم عليها؛ يشتمل على مطلبين الأول: آليات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني والرقابة عليه. أمَّا المطلب الثاني: مدى وجود رقابة من مؤسسات التحكيم لوقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني. **ومبحث ثاني بعنوان:** الرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني. يشتمل على مطلبين، الأول: وقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني. وأما المطلب الثاني: الاعتراض على أمر تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

المبحث الأول
آليات تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني
ومدى رقابة مُؤسسات التحكيم عليها

تمهيد وتقسيم:

نظرا للتطور الهائل الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات والتكنولوجيا المعلوماتية والذي ألقى بظلاله على سلوك المجتمعات في شتى جوانب الحياة فظهر ما يعرف باسم الشبكة العنكبوتية "الإنترنِت"، إلا أنَّ المعاملات الإلكترونية لها طبيعة خاصة وفي ظل عدم فعالية ومواكبة التحكيم العادي[1] للسرعة المطلوبة في انجاز تلك المنَازعات كان لابد من حلها بوسائل إلكترونية تتناسب مع البيئة التي نشأت في ظلها.

لذلك، ظَهر التحكيم الإلكتروني كأُسلوب عصري لحِسم المنازعات التي تنشأ نتيجة استخدام الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة، حيث يستجيب هذا النوعٍ من التحكيم للخصائص التي تتميز بها بيئة التجارة الإلكترونية ويشكل حلاً للعقبات العديدة التي أثارتها كالقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة وغير ذلك[2]. **سوف نُقسم هذا المبحث إلى مطلبين:**

المطلب الأول: آليات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني والرقابة عليه.

المطلب الثاني: مدى وجود رقابة من مؤسسات التحكيم لوقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

---

(1) تـ جدر الإشارة إلى أنَّ التحكيم العادي هو: "اتفاق بين طرفين أو بتفويض منهم على أن يتم عرض ما ثار من نزاع بينهما، أو ما قد يثور بسبب علاقة عقدية أو غير عقدية على محكم أو أكثر دون الرجوع إلى القضاء العادي كي يفصلوا فِيما بينهم بحكم ملزم". والتحكيم هو طريق استثنـ ائي لفض المنازعات، قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات. وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (2047) الدوائر التجارية لسنة 83 قضائية– جلسة 2015/5/26 – منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض من خلال الرابط التالي: **https://www.cc.gov.eg** تاريخ آخر زيارة 2024/1/20

(2) أحمد سلامة بدر، بلال سلامة بدر: "إجراءات التحكيم العادي والتحكيم الإلكتروني في مصر – الدول العربية – الدول الخليجية – مراكز التحكيم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص258.

المطلب الأول

آليات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني والرقابة عليه

تمهيد وتقسيم:

تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني ينقسم إلي تنفيذ ذاتي مباشر، وتنفيذ ذاتي غير مباشر، ويكون هذا التقسيم على أساس الوسيلة أي إذا كان يتم بوسائل مباشرة أو وسائل غير مباشرة، فالتنفيذ الذي تقوم به مؤسسة التحكيم بنفسها دون الا لتجاء المسبق إلي القضاء الوطني ودون تدخل من المنفذ ضده هو تنفيذ مباشر لحكم التحكيم.

أمَّا بالنسبة للتنفيذ بالوسائل غير المباشرة، فهو التنفيذ الذي تتخذ فيه مؤسسة التحكيم من الوسائل ما يحمل المنفذ ضده على تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني ويجبره على الوفاء با لتزامه دِون أن تنفذه بنفسها كتوقيع الغرامة التهديدية[1]. **وفي ضوء ذلك سوف نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين:**

الفرع الأول: التنفيذ المباشر والتنفيذ غير المباشر لحكم التحكيم الإلكتروني.

الفرع الثاني: ضمانات مؤسسة التحكيم لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

(**1**) انظر في ذلك؛ "نقض مدني – جلسة 2011/3/22، الطعن رقم 3969 لسنة 75 قضائية" منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة النقض https://www.cc.gov.eg تاريخ آخر زيارة 2024/2/15
حيث تبين لدينا أن الطاعن أقام عن نفسه وبصفه ته لدى محكمة استئناف القاهرة الدعوى رقم 78 لسنة 121ق بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم رقم 352 لسنة 2002 (AD- Hoc) الصادر بتاريخ الأول من يوليه لسنة 2004 من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، حيث صدر حكم التحكيم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغا وقدره ألف وخمسمائة دولار أمريكي عن كل يوم تأخير اعتبارا من 30 أغسطس سنة 2022 وحتى الأول من يوليو لسنة 2004.

الفرع الأول

التنفيذ المُباشر والتنفيذ غير المُباشر

لحكم التحكيم الإلكتروني

يتم التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الإلكتروني[1] وفقًا للطريقة التي يحددها القانون ما لم يتفق الأطراف علي تنفيذه اختياريا بحسن نية دون تأخير، وتقضي القاعدة العامة بأنه: "لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني إلا بعد استصدار أمر بالتنفيذ من المحكمة القضائية المختصة في دولة التنفيذ"[2].

ويتولى القضاء التحقق من توافر الشروط القانونية اللازمة، لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني حيثُ يقتصر دور القضاء على ذلك دِون فحص موضوع النزاع من جديد، وذلك بعد القيام بالإجراءات القانونية المحددة خلال الميعاد القانوني، وكذلك بعد تقديم المستندات المطلوبة.

وتمتلك بعض مؤسسات التحكيم الإلكتروني آليات، وصلاحيات فنية تمكنها من اتخاذ بعض التدابير والإجراءات مباشرة عبر شبكة الإنترنت، وبمقتضي هذه الآليات والصلاحيات أُجيز لهذه المؤسسات أن تتولى بنفسها تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني بمجرد صدوره وإعلانه لأطرافه، ويتم ذلك عبر شبكات الإنترنت دون حاجة إلى اللجوء المسبق إلى القضاء الوطني، وبالتالي، يكون

---

(1) التحكيم الإلكتروني هو: "اتفاق الأشخاص – الطبيعية والاعتبارية – "في عقد أو غير عقد" على اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني، وذلك باختيار محكم شخصٍ طبيعي إلكتروني "له موقع إلكتروني" لفض النزاع الداخلي والدولي بينهم سواء أكان ناشئا عن معاملة تقليدية أو إلكترونية". راجع في ذلك؛ سيد أحمد محمود: "إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني – دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط2015، ص66.

(2) خيري عبدالفتاح السيد البتانوني: "النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص225.

الطرف المنفذ قد أُعفى من عبء استصدار أمر التنفيذ[1].

(أولاً) ـ التنفيذ الإلكتروني المُباشر:

أصبحت كافة المعاملات التجارية الآن تتم عبر شبكة الإنترنت باعتبارها وسيلة اتصال سهلة وسريعة، يمكن من خلالها إبرام هذه المعاملات بسهولة تامة، وفي أسرع وقت دون الانتقال إلى مكانَ مادي معين وتحمل أعباء الانتقال وتكاليف السفر؛ بما يوفر الوقت والجهد والنفقات، وهو ما جعل هذه الشبكة بمثابة سوق عالمي للتبادل التجاري تعرض فيه المنتجات والخدمات[2]، وعلى شبكات الإنترنت تتم عمليات التسوق عبر المواقع التجارية، والمعروف باصطلاح: "مواقع المتاجر الافتراضية أو الإلكترونية"، وهذه المواقع هي التي حلت محل المحال التجارية[3].

ومن الضروري أن يكون لكل التجار وأصحاب الشركات الصناعية موقعا عبر شبكة الإنترنت، وعن طريق "هيئة الأيكان" يمكن لأصحاب الشركات والتجار امتلاك الموقع الإلكتروني، وذلك عن طريق حجزه وتسجيله لدى هيئة

---

(1) ويعد ذلك استثناء للقاعدة المعروفة في تنفيذ أحكام التحكيم بوجه عام، وهي لجوء الأطراف إلي القضاء الوطن ي واستصدار أمر تنفيذ حين يراد تنفيذ هذه الأحكام جبرا،= =وذلك لأن أمر التنفيذ هو الذي يمنح أحكام التحكيم القوة التنفيذية ورفعها إلى مرتبة الأحكام القضائية. راجع في ذلك كل من: أحمد أبو الوفا: "التحكيم الاختياري والإجباري"، مرجع سابق، ص293.
أحمد هندي: "تنفيذ أحكام المحكمين"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص96.

(2) Thomas Schultz, "Réguler le commerce électronique Par la Résolution des litiges en ligne", Brussels, Bruylant, 2005, p209.
منشور على الموقع الإلكتروني: **https://www.livre.Fnac.com** تاريخ آخر زيارة 2024/2/23.

(3) شريف غنام: "التوزيع الإلكتروني للسلع والخدمات"، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأربعون، 2009، ص28 . انظر في ذلك أيضا؛ عبدالحق حميشن: "حماية المستهلك الإلكترون ي"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، مايو 2003، ص1282.

"الأيكان"[1].

ولكن من المتصور أن يفاجئ هؤلاء عند تقديم طلب التسجيل بسبق قيام أحد الأفراد بتسجيل موقع إلكتروني يحمل ذات علامتهم التجارية أو يتشابه معها، وذلك رغبة منه في الاستيلاء على هذه العلامة دون وجه حق بغية بيعها لهم فيما بعد. وهذا هو ما يعرف بالسطو الإلكتروني أو القرصنة الإلكترونية "cybersquatting"[2].

وهناك ما يسمي بمنازعات العناوين الإلكترونية أو أسماء الدومين، حيث إنَّ القاعدة تقضي بعدم جواز تسجيل أكثر من موقعين إلكترونيين متطابقين في ذات الوقت، الأمر الذي يستحيل معه على أصحاب الشركات الصناعية والتجار الحصول على الموقع الإلكتروني المطلوب، ومن هنا تنشأ الخلافات والنزاعات بينهم بوصفهم أصحاب لتلك العلامات التجارية وبين الفرد صاحب الموقع الإلكتروني.

ويحق للشخص المضرور "صاحب العلامة التجارية" تقديم طلب بالتحكيم الإلكتروني بشأن هذه المنازعة إلى هيئة "الأيكان" بوصفها أحد مراكز التحكيم الإلكتروني وباعتبارها الجهة المختصة بحماية أسماء الدومين والمواقع الإلكترونية، ليتم تسويته والفصل فيه وفقا لقواعد وضعتها هذه الهيئة تعرف

---

(1) تجدر الإشارة إلى أنَّ هيئة الأيكان هي اختصار لعبارة؛ هيئة الإنترنت للأرقام والأسماء المخصصة "ICANN"، وهى هيئة غير ربحية تأسست في عام 1998 بالولايات المتحدة الأمريكية ومقرها "لوس أنجلوس" وتختص هيئة الأيكان في ثلاثة أمور أساسية هي: أسماء البطاقات، وأرقام عناوين الإنترنت، ومعرفات الإنترنت.= =ويعمل في هيئة الأيكان أكثر من 300 موظف يترأسهم رئيس ومدير تنفيذي، وهناك مجلس إدارة مكون من رئيس مجلس إدارة وأعضاء يرشدون الهيئة ومديرها التنفيذي.
مشار إليه في الموقع الإلكتروني التالي: https://www.Icann.org تاريخ آخر زيارة 2024/2/25.

(2)Abromson (H) "The uniform Domain Name Dispute Resolution policy": will Alternative Dispute Resolution Succeed where the courts Have Not? A proposed Solution to An Imperfect system, 2003 m.
مشار في: https://pegasus.rutgers.edul.rcrlj/articlespdf/abromson.pdf.p6.
تاريخ آخر زيارة2024/2/22.

بقواعد: "السياسة الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بالعناوين الإلكترونية"[1].

وتتولى مؤسسة تحكيم الأيكان الفصل في منازعات العناوين الإلكترونية[2] والقرار الصادر منها لا يخرج عن أحد أمرين؛ **القرار الأول:** هو أن ينتهي إلي رفض طلب التحكيم الإلكتروني، وذلك إذا أثبت له عدم وجود ثمة مصلحة للشخص المضرور وعدم وجود أي اعتداء عليه. **أمَّا القرار الثاني:** فهو أن يثبت للمحكم الإلكتروني صحة طلب المحتكم صاحب العلامة التجارية، إذ يكون قد تحقق من وجود تعد على علامته التجارية بسبب تسجيل المحتكم ضده موقع إلكتروني مشابه له، فيصدر قراره والذي لا يخرج عن ثلاثة مفترضات[3]، هم:

1) شطب العنوان الإلكتروني محل الخلاف.
2) نقل حيازته من شخص لآخر.
3) إجراء تعديل طفيف في العنوان الإلكتروني محل الخلاف.

---

(1) جدير بالإشارة أنَّ هيئة تحكيم "الأيكان" لا تفصل في طلب التحكيم الإلكتروني بنفسها، وإنما تتم عملية التسوية تحت إشرافها، حيث تعهد بها إلى أحد مراكز التحكيم التابعة لها والتي تسند بدورها إلى أحد المحكمين المعتمدين لديها، ولكن يمكن مجازيا اعتبارها الجهة التي تفصل في هذا الطلب، وذلك لكونها المخاطبة والمسئولة عن ذلك بشكل حتمي ومباشر. ومراكز التحكيم هي: "مركز تحكيم الويبو، ومحكمة التحكيم الوطنية،= =مركز تسوية المنازعات، محكمة الفضاء الكندية". ومن أبرز التطبيقات القضائية نذكر منها تسجيل العلامة التجارية الشهيرة (ToyoTA) كعنوان إلكتروني من قبل شخص لا يملك الحق في هذه العلامة وهي القضية التي نظرها مركز الوايبو للتحكيم الوساطة. راجع في ذلك؛ مركز التحكيم والوساطة الوايبو في القضية رقم (D 2003-0066) 2003. منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.wipo.int/amc تاريخ آخر زيارة 2024/2/27.

(2) انظر في دراسة تفصيلية لمنازعات العناوين الإلكترونية كل من: رامي علوان: "المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، 2005، ص243.
شريف غنام: "حماية العلامات التجارية عبر شبكة الإنترنت من الاعتداء عليها من العنوان الإلكتروني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص170.

(3) نبيل زيد مقابلة: "التحكيم الإلكتروني"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.dralmarri.com تاريخ آخر زيارة 2024/2/27.

وهـذه القـرارات الثلاثـة – السـابقة – الصـادرة مـن مؤسسـة "الأيكـان" لا تخضع لنظم التنفيذ الوطنية السارية بشأن تنفيذ حكم التحكيم التقليدي، وإنما يكون محلاً للتنفيذ الإلكتروني من قبل مؤسسة تحكيم الأيكان دون الاستعانة بالقضاء الوطني، وبعيدا عن رقابتهَ، ودون مطالبة المنفذ بسلوك معين، فلا حاجةٍ لرفع الأمرِ للقضاء الوطنِي للحصول على أمر تنفيذ لأن التنفيذ هنا يتم تلقائيا وبشكل مباشر من قبل مؤسسة تحكيم الأيكان، وقد أطلق الفقه على هذا التنفيذ اصطلاح "التنفيذ الإلكتروني Autoexécution technologique"[1].

(1) مفهوم التنفيذ الإلكتروني المُباشر:

يعد التنفيذ الإلكتروني المباشر وسيلة إجرائية مستحدثة أتت بها لائحة التحكيم الأيكان لتنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني والصادر بها في منازعات العناوين الإلكترونية، حيث تتم عملية التنفيذ دون الحصول على أمر تنفيذ من القضاء الوطني، حيث تجرى عملية التنفيذ أمام مؤسسة تحكيم الأيكان[2]، وعلى ذلك فمؤسسة تحكيم الأيكان تتولى تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني،

---

(1) David E. Sorkin "Judicial Review of I CANN Domain Name Dispute Decisions", sant clara computer and High technoloyy Law Journal, vol, 18, No. lxpp.35-55.

منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://papers.ssrn.com تاريخ آخر زيارة 2024/2/27.

(2) نطاق تطبيق مكن التنفيذ الإلكتروني المباشر يقتصر على ثلاثة مفترقات وهى شطب العنوان الإلكتروني محل الخلاف أو نقل حيازته من شخص لآخر أو مجرد إجراء تعديل طفيف فيه، وبناء على ذلك فلا يتصور تطبيق تلك المفترضات بصدد منازعات المسئولية التقصيرية أو التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحد الأطراف حتى ولو كانت تتعلق بالعنوان الإلكتروني محل الخلاف، وذلك لأنها بحسب الأصل ليست من اختصاص مؤسسة تحكيم الأيكانٍ تسوية وتنفيذا، وبالتالي يختص بنظرها القضاء الوطني والذي يتولى أيضا تنفيذها وفقا لأحكام التنفيذ الجبري الوارد بقانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.

انظر في ذلك؛

CAPRIOLI (◦E) "Régement des Litiges internationaux et droit applicable dans Le commerce électronique", op. cot, p. 91-93.

مشار إليه؛ مجدى عبدالغني خليف: "اوجه الرقابة على التحكيم الإلكتروني – دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 621. هامش (1).

حيثُ تقوم بنفسها بتنفيذه مباشرةً عبر شبكة الإنترنت فور صدوره، وذلك دون حاجة للجوء إلى القضاء الوطني والحصول على أمر تنفيذ، وهذا يعنى اضطلاع مؤسسة التحكيم دون غيرها بتنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني واقتضاء عين ما قضي به.

ـ القبول كشرط للتنفيذ الإلكتروني المُباشر:

قرار التحكيم الصادر في خصوص العناوين الإلكترونية وفقاً لأحكام لائحة تحكيم الأيكان ليس حكما ملزما إلا إذا قبله المحكوم عليه لأنَّ لائحة تحكيم الأيكان قد منحت المحكوم عليه الخيار بين قبول هذا القرار وبين رفضه والرجوع مجددا إلى القضاء الوطني لعرض أصل النزاع عليه من جديد.

واستلزمت لائحة تحكيم الأيكان توافر قبول الأطراف للقرار المتقدم، وذلك حتى يتم تنفيذه بمقتضى نظام التنفيذ الإلكتروني المباشر، فليس من المقبول أن ترد للحماية التنفيذية على مجرد قرار أو توصية ليس لها أية قوة ملزمة تجاه أطرافها وبناء على ذلك فرضاء الأطراف بهذه التوصية وقبولهم لها يعني تقيدهم بما إنتهى إ ليه. أمَّا إذا لم يرتضى المحكوم عليه هذه التوصية وتم طرح النزاع على القضاء الوطني باتت عديمة الفائدة، بما لا يجوز تنفيذها.

والقبول هنا إما أن يكون صريح بأن يتعهد الأطراف مسبقاً باحترام قرارات التحكيم الإ لكتروني الصادر من هيئة الأيكان، أيا كانت طبيعتها، أو يقرر الأطراف صراحة قبولهم لها بمجرد صدورها، وقد يكون القبول ضمني حيث يمكن تصوره فى حالة عدم طرح المحكوم عليه أجل النزاع من جديد على القضاء الوطني خلال العشرة أيام التالية لإعلانه بصدور قرار التحكيم الإلكتروني الوطني[1].

تمييز التنفيذ الإلكتروني المباشر عن التنفيذ المباشر المعروف بقانون المرافعات:

(1) خيري عبدالفتاح السيد البتانوني: "النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني"، مرجع سابق، ص83.

هنـاك ثمـة تشـابه كبيـر بـين التنفيـذ المباشـر[1] والمنصـوص عليـه فـي قـانون المرافعـات رقـم (13) لسـنة 1968 وبـين التنفيـذ الإلكترونـي المباشـر حيـث إن محـلاهما يجري لاقتضاء حق محله شئ عيني أي ليس محله مبلغ من النقود.

فالحكم القضائي الذي يكون مضمون عبارة عن إتيان عمل أو امتناع عن عمل لا يتصور تنفيذه إلا تنفيذا مباشرا أو عينيا[2]، ولعل التنفيذ الإلكتروني – المشار إليه– يشترك معه في وصفه بالتنفيذ المباشر، وذلك لأن محل قرار التحكيم الإلكتروني المراد تنفيذه من قبل مؤسسة الأيكان للتحكيم عبارة عن نقل أو شـــطب أو تعـــديل لأحـــد المَواقـــع الإلكترونيـــة وبهـــذه المثابـــة هو منفعة عينية وليس نقدية.

وعلى الرغم من ذلك، إلا أنه توجد أوجه الاختلاف بينهم، هى:

(1) التنفيـذ الإلكترونـي المباشـر يـنص علـى مجـرد قـرار أو توصـية غيرِ ملزمة لأطرافها يتوقف نفاذها على إرادتهم فهو لا يعد بأي حال من الأحول سندا تنفيذيا بالمعني الصحيح، في حين أن التنفيذ التقليدي المباشر ينصب على سند تنفيذي بـالمعني الفنـي الـدقيق مسـتوفيا لكافـة شـروطه القانونيـة المعروفـة بأحكام التنفيذ الجبري بقانون المرافعات[3].

(2) وفقاً لقانون المرافعات فالأصل فى التنفيذ التقليدي المباشر أن يتم

---

(1) وهو أداء المدين لذات ما التزم به وبمقتضاه يحصل الدائم على عين ما التزم به المدين أيا كان محله وموضوعه، فإذا كان محل التزام المدين تسليم منقول معين بذاته أو عقار، فإنَّ التنفيذ يكون مباشرا.

راجـع فـى ذلـك؛ عزمـي عبـدالفتاح: "قواعـد التنـ فيـذ الجبري فـي قـانون المرافعـات"، دار الفكـر العربي، القاهرة، 1990، ص22.

(2) الجدير بالذكِر أنـه جرت العادة لدى فقه قانون المرافعات أن يستخدم اصطلاح التنفيذ المباشر مرادفا لاصـطلاح التنفيذ العينـي، والتنفيذ العينـي المباشر هو التنفيذ الذي ينص مباشرة على عين ما قضي به الحكم محل التنفيذ.

راجـع فـي ذلـك؛ أحمـد أبـو الوفـا: "إجراءات التنفيذ فـي المواد المدنيـة والتجاريـة"، مكتبـة الوفـاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص13.

(3) السند التنفيذي هو عمل قانوني يتخذ شكلاً معينا يؤكد حقاً أو مركز قانوني بموجبه يمنح الـدائن مكنـة للتنفيـذ. راجـع فـي ذلـك؛ طلعـت دويـدار: "النظريـة العامـة للتنفيـذ القضـائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص24.

اختياريا دون استعمال لأي سلطة إجبار أو قهر، حيثُ يتم منح المحكوم ضده مهلة زمنية للتنفيذ الاختياري، فإذا امتنع عن التنفيذ فيتم إجباره من جانب السلطة المختصة بذلك[1].

أمَّا **بالنسبة للتنفيذ الإلكتروني المباشر** فهو يتم جبرا دون الاعتداد بإرادة المحكوم ضده أو منحه مهلة التنفيذ الاختياري، وذلك لأنَّ المحكوم ضده لا يملك مكنة التنفيذ الإلكتروني تلك التي لا يملكها سوى مؤسسة تحكيم الأيكان[2]، وبالتالي فلا يتصور أن يكون هناك تنفيذ اختياري في نظام التنفيذ الإلكتروني المباشر.

(3) بالنظر إلي طبيعة التنفيذ الإلكتروني المباشر فنجدُ أنَّ وسائل الإجبار هنا عبارة عن وسائل فنية وتقنية حديثة ذات طبيعة إلكترونية يتم استخدامها بواسطة أشخاص ذوي خبرة فنية، وذلك من أجل تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني الصادر بشطب أو تعديل أحد المواقع الإلكترونية أو نقل حيازته إلي شخص آخر جبرا عن المحكوم ضده، ولعل السبيل الوحيد لاستخدام هذه الوسائل والتقنيات هو تقديم طلب التحكيم إلى مؤسسة الأيكان، والتي تقوم فورا بالفصل فيه وصدور قرار التحكيم الإلكتروني وإعلانه للأطراف – والمفترض قبولهم له.

في حين أن **التنفيذ التقليدي المباشر**، فيتم السند التنفيذي واقتضاء الحق المقضي به قهرا عن المحكوم ضده باستخدام القوة المادية من جانب السلطة المختصة بإجراء التنفيذ الجبري وما يصاحبها من القوة العامة وفقا للقواعد التي رسمها قانون المرافعات[3].

▪ إجراءات التنفيذ الإلكتروني:

(**1**) أحمد هندي: "قانون التنفيذ الجبري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص4.

(2) Schultz (th) "Réguler le commerce Électronique par laRésolution Des litiges En ligne", op.cit. p. 375.

(**3**) أحمد هندي: "التنفيذ الجبري"، مرجع سابق، ص227.

أن مؤسسة تحكيم الأيكان هي التي تباشر بنفسها إجراءات التنفيذ الإلكتروني باستقلال تام عن القضاء الوطني ودون خضوعها لإشرافه ورقابته ودون حاجة إلي إذنه أو الحصول على أمر تنفيذ[1].

ولكن يشترط حتي يمكن لمؤسسة تحكيم الأيكان البدء في تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني لابد أن يكون الأطراف قد قبلت ما إنتهى إليه، فالقبول هو مكنة التنفيذ الإلكتروني المباشر وبدونه لا يمكن التنفيذ، وذلك لأن قرار تحكيم الأيكان لا يعتبر حكما تحكيميا ملزما بالمعني الفني للكلمة، وإنما هو مجرد توصية ليس لها أية قوة إلزامية، وبالتالي يلزم لتنفيذها ارتضاء الأطراف بما إنتهت إليه[2].

ومما ينبغي التنويه إليه أن لائحة تحكيم الأيكان قد قيدت من سلطة مؤسسة الأيكان في عملية التنفيذ الإلكتروني المباشر، حيث ألزمتها بعدم البدء في التنفيذ إلا بعد مضي عشرة أيام من تاريخ إعلان قرارها للأطراف، على أن تتم عملية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني عبر شبكات الإنترنت، وذلك وفقا لإجراءات سريعة ومختصرة من خلال ما تملكه هذه المؤسسة من آليات فنية وتقنيات تكنولوجية متقدمة، يكون من شأنها إتمام عملية تنفيذ الحكم بسهولة تامة.

ونرى نحن من جانبنا أن تحديد مهلة العشرة أيام المذكورة ليس اعطاء المحكوم عليه الفرصة ليقوم بالوفاء اختياريا لتفادي التنفيذ الإلكتروني، وإنما هي

---

(1) CAPRTOLI (É), "Réglem ent des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique", Paris, Éditions su Juris – Classeur, 2002, p.153.
مشار إليه في الموقع التالي: https://id.erudit.org/iderudit/043763ar 22/2/2024

(2) وهذا معناه أنَّ مؤسسة الأيكان تستطيع أن تباشر إجراءات التنفيذ الإلكتروني المباشر دون أن يكون بيدها سندا تنفيذيا بالمعني الصحيح، لأن أحكام التحكيم لا تعد سندات تنفيذية إلا إذا تم استصدار أمر بتنفيذها من قبل القاضي الوطني، كون أمر التنفيذ هو مناط منح هذه الأحكام القوة التنفيذية المطلوبة ورفعها إلى مرتبة الأحكام القضائية من حيث هذه القوة. راجع في ذلك؛ كل من: أحمد أبو الوفا: "التحكيم في القوانين العربية"، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2015، ص293. أحمد هندي: "تنفيذ أحكام المحكمين"، مرجع سابق، ص96.

مهلة مقررة لمصلحة المحكوم عليه إذا لم يرتضِي قرار التحكيم ورغب في اللجوء إلي القضاء الوطني لعرض أصل النزاع مجددا.

(ثانياً) ـ التنفيذ الإلكتروني غير المُباشر:

لقد تم استحداث منهجا إجرائيا لتنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني والتي يكون محلها اداء مبلغ نقدي بموجبه تتم عملية التنفيذ ويحصل المحكوم له على حقه بسهولة عن طريق شبكات الإنترنت ودون حاجة للرجوع إلي القضاء الوطني واستصدار أمر تنفيذ، وبناء على ذلك، فهذا المنهج الإجرائي يشمل وسيلتين، هم: (الضمان المالي المغلق – التحكيم ببطاقة الائتمان).

(1)نظام الضمان المالي المُغلق:

مقتضي هذا النظام هو قيام الأطراف المتنازعة بإيداع مبلغ نقدي مساوٍ لأصل الحق المتنازع عليه، ليتم قيده في حساب تلك المؤسسة كجهة محايدة، وتخصيصه من أجل تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني والمزمع صدوره في المستقبل، ويكون خلال فترة الإجراءات ليس للأطراف وكذلك المؤسسة حق التصرف فيه بأي وجه، وذلك حتي يسهل تنفيذ الحكم بمجرد صدوره من خلال ما تم إيداعه من قبل الأطراف قبل بدء إجراءات التحكيم[1].

ولكن هذا لا يعنى أن التنفيذ على الأموال محلها، ولكن المحكوم لصالحه يسترد ما دفعه من أموال، فضلاً عن اقتضائه المبلغ الذي قضى له بموجب حكم التحكيم الإلكتروني.

ـ الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظام الضمان المالي المغلق، هي:

(أ) أن يكون هناك حكم تحكيم مُعلن لأطرافه: وهذا يعنى ضرورة وجود حكم

---

(1) ومن الجدير بالذكر أن هذا النظام يطبق على منازعات التجارة الإلكترونية الخاصة بالمستهلك (B2C) وهي اختصار لكلمة (Business to consumer) أو تلك التي تكون قائمة بين المحترفين (B2B)، غير أنه لا مانع من تطبيق هذا النظام على أية منازعة تجارية إلكترونية طالما ارتضاه الأطراف.

راجع في ذلك؛ بريشن عبدالقادر: "دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية"، مجلة الاقتصاد الجديدة، العدد(2)، 2010، ص103.

تحكيم نهائي وغير قابل للطعن عليه بأي وجه من أوجه الطعن المختلفة، وتم بالفعل بإعلانه لأطرافه، والتنفيذ الإلكتروني بموجب نظام الضمان المالي المغلق لا يكون إلا بالنسبة لأحكام التحكيم الإلكتروني التي محلها أداء مبلغ من النقود.

(ب) أن يتفق الأطراف على نظام الضمان المالي المُغلق كطريقة للتنفيذ الإلكتروني: لا تملك مؤسسة التحكيم القوة والسلطة التي تمكنها من التنفيذ دون إرادة الأطراف، حيث يرتكز قيام هذه المكنة على وجود اتفاق مسبق بين الأطراف بموجبه يضع الأطراف تحت سيطرة مؤسسة التحكيم وفي حيازتها وعلى قدم المساواة مبلغ من النقود يكون في حدود النزاع محل التحكيم الإلكتروني، بحيث يمكن لها تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني المزمع صدوره مستقبلاً على الطرف المحكوم عليه بسهولة تامة في حدود المبلغ الذي أودعه[1].

(جـ) أن تكون عملية الإيداع قد تمت بالفعل قبل صدور حكم التحكيم الإلكتروني: وهذا يعنى أن يكون هناك مبلغ من النقود مودعا لديها كجهة محايدة، وتحت سيطرتها في حدود نطاق النزاع محل خصومة التحكيم الإلكتروني، وذلك لأن وجود المال تحت يد مؤسسة التحكيم هو مصدر تمتعها بسلطة الجبر فى التنفيذ الإلكتروني وفي نفس الوقت بيان مدى جدية الأطراف من عدمه.

(د) أن يظل المال المودع في حساب مُؤسسة التحكيم مُغلقًا: فجوهر الايداع هو إخراج المال من حيازة الأطراف ثُمَّ إدخاله في حيازة مؤسسة التحكيم، وبناء على ذلك، فيشترط في الضمان المالي محل التنفيذ الإلكتروني أن يودع مؤسسة التحكيم بشكل مغلق، وعلى ذلك فليس للأطراف أي سلطان على ما تم إيداعه من أموال طوال سير إجراءات التحكيم الإلكتروني، وذلك حتي إنهاء النزاع، وهو ما يعد – وبلا شك– الأثر الطبيعي لمكنة الضمان المالي كأحد طُرق التنفيذ الإلكتروني.

وبناء على ما سبق، **نرى نحنُ من جانبنا** أن نظام الضمان المالي المغلق

(**1**) السيد عبدالماجد: "حجية حكم التحكيم"، بحث منشور بمجلة رحلتي في الاقتصاد والقانون من خلال الموقع: https://taqadom2030.blogspto.com 1/3/2024

يترتب عليه تجميد تلك الأموال طوال مدة سير إجراءات التحكيم الإلكتروني، وحتي تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، ومن الأنسب عدم تجميد تلك الأموال واستثمارها لصالح أصحابها.

(2) نظام التحكيم في بطاقات الائتمان:

هناك ما يسمي ببطاقات الائتمان؛ وهي إحدى وسائل الدفع الإلكتروني[1]، فهناك ثمة تعاملات إلكترونية متبادلة فيما بين أطراف التحكيم غير شبكات الإنترنت يتم تنفيذها بواسطة تلك البطاقات، ومن المتصور أن ينشأ نزاع بين الأطراف حول هذه المعاملات، وهنا يتم اللجوء إلي آلية التحكيم الإلكتروني لتسوية هذا النزاع وفي سبيل تنفيذ هذا الحكم نشأ نظام التحكيم في بطاقات الائتمان كأحد طرق التنفيذ الإلكتروني، حيث يمكن بمقتضاه منح مؤسسة التحكيم سلطة إعادة المبالغ التي سحبت مسبقا من بطاقة ائتمان المحكوم له وحولت إلي حساب المحكوم عليه، عبر بطاقة الائتمان الخاصة به. وتتمتع مؤسسة التحكيم بسلطة إعادة المبالغ محل حكم التحكيم الإلكتروني، وذلك بناء على اتفاق يتم إبرامه بين الأطراف ومؤسسة التحكيم الإلكتروني من جهة وبين الشركة مصدر بطاقات الائتمان من جهة أُخرى، وبناء على ذلك، فبمجرد أن

---

(1) وبطاقة الائتمان هي: "بطاقات تصدر بمعرفة مؤسسة مالية أو بنك باسم أحد الأشخاص كالفيزا والماستر كارد، وذلك لمنح حاملها الحق في متابعة سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح لدى مصدر البطاقة، وبهذه المثابة هي اداة سهلة وسريعة لدفع النقود إلكترونيا، بقصد الوفاء بقيمة المشتريات من السلع والخدمات التي يحصل عليها الأطراف كبديل للوفاء المادي، كما تعرف بأنها: "اداة تمنح حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة، وذلك للوفاء بقيمة مشترياته من السلع أو الخدمات لدى التجار المتعاقد معهم المصدر بقبول الوفاء بالبطاقات مقابل توقيع الحامل للتاجر على ايصال بقيمة التزاماته على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك مصدر البطاقة، ويتعين على حامل البطاقة سداد القيمة لمصدرها خلال أجل معين متفق عليه. راجع في ذلك؛ محمد رفعت: "ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتميزها عن غيرها"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكتروني بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، وغرف تجارة وصناعة دبي، مايو 2003، المجلد الثاني، ص615.

يتم التنفيذ الإلكتروني واقتضاء المحكوم له حقه تزول سلطة مؤسسة التحكيم على هذه البطاقات، ويستعيد كل طرف كامل حريته وسلطته على بطاقات الائتمان الخاصة به[1].

وعلي ذلك، فأطراف التحكيم تكون بصدد اتفاقين قائمين في آن واحد، هما: (الأول): اتفاق مبرم بين الأطراف ومؤسسة التحكيم الإلكتروني على استخدام نظام التحكيم في بطاقات الائتمان كأسلوب للتنفيذ الإلكتروني. **و(الثاني):** الاتفاق المبرم بين الأطراف ومؤسسة التحكيم من جهة وبين الشركة مصدر الائتمان من جهة أُخرى، وهذا هو مناط منح مؤسسة التحكيم مكنة الأمر والقوة الإجبارية في التنفيذ الإلكتروني.

▪ رقابة مؤسسات التحكيم على تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني:

تمارس مؤسسات التحكيم رقابة دقيقة على تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني لضمان عدالتها وامتثالها للمعايير القانونية الوطنية والدولية، حيث تبدأ هذه الرقابة بالتحقق من صحة الإجراءات التحكيمية منذ بدايتها وحتى إصدار الحكم. وتشمل هذه العملية التأكد من اتباع القواعد المتفق عليها بين الأطراف، سواء كانت مستمدة من قوانين التحكيم الوطنية أو القواعد الدولية مثل قواعد الأونسيترال للتحكيم الإلكتروني. كما تراقب المؤسسات مدى التزام المحكمين بالحياد والاستقلالية، فضلاً عن التحقق من صحة العقود الإلكترونية ووسائل الاتصال المستخدمة لضمان عدم الإخلال بحقوق الأطراف.

من ناحية أخرى، تسعى مؤسسات التحكيم إلى ضمان توافق الأحكام الإلكترونية مع القوانين الوطنية لكل دولة، خاصة فيما يتعلق بمبادئ النظام العام، مما يساهم في تسهيل تنفيذ الأحكام داخل الدول المختلفة. ويعد الالتزام باتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية

---

(1) نزية المهدي: "نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003، ص749.

وتنفيذها من أبرز العوامل التي تضمن نفاذ الأحكام خارج الدولة التي صدر فيها الحكم، حيث تساعد مؤسسات التحكيم الأطراف في فهم متطلبات التنفيذ وفقا لهذه الاتفاقية، وتقديم الاستشارات القانونية بشأن إجراءات التنفيذ في الدول الأخرى[1].

كما تمتد الرقابة إلى تسهيل تنفيذ الأحكام من خلال توفير الدعم القانوني للأطراف المتنازعة، فقد تلعب المؤسسات دور الوسيط لضمان التنفيذ بطرق ودية قبل اللجوء إلى القضاء. وعند الحاجة إلى التنفيذ القضائي، يمكن لهذه المؤسسات التعاون مع السلطات المختصة لتسهيل الاعتراف بالأحكام الإلكترونية وتحويلها إلى قرارات قابلة للتنفيذ. إضافة إلى ذلك، فإن مؤسسات التحكيم تراقب مدى استخدام التكنولوجيا في إجراءات التحكيم الإلكتروني، حيث تضمن تأمين المنصات الإلكترونية المستخدمة في إدارة النزاع، وحماية سرية البيانات، والتحقق من سلامة التوقيعات الإلكترونية والهوية الرقمية للأطراف[2].

وفي حال نشوب نزاع حول تنفيذ الحكم، تتيح بعض مؤسسات التحكيم آليات داخلية لإعادة النظر في الأحكام قبل اللجوء إلى المحاكم، مما يساعد في حل النزاعات بسرعة وكفاءة. وفي بعض الحالات، يمكن الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني أمام محكمة مختصة إذا تبين وجود خرق للإجراءات أو انتهاك للنظام العام، وهنا يبرز دور مؤسسات التحكيم في تقديم المشورة القانونية للأطراف حول مدى قانونية الطعن وخياراتهم المتاحة[3].

---

(1) فاطمة حسن محمود: "الرقابة علي تنفيذ الأحكام التحكيمية في التحكيم الدولي"، دار المعارف القانونية، القاهرة، ٢٠١٩, ص١٢٣.

-New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (1958).

(2) مصطفي عبده العزب: "التحكيم الإلكتروني وأثر الرقابة علي أحكامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص٦٤.

(3) Michaels, E. (2015). The Use of E-Arbitration and Enforcement of E-Awards. Journal of International Dispute Settlement, 6(3), 547-562.

منشور علي الموقع الالكتروني https://www.researchgate.net تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/١/٢٥م.

ورغم أن تنفيذ الأحكام يعتمد في النهاية على السلطات القضائية في بعض الدول، إلا أن مؤسسات التحكيم تلعب دورا حاسما في تسريع هذه العملية من خلال الرقابة على الامتثال القانوني، وضمان عدالة تنفيذ الأحكام، وتقديم التوجيهات القانونية التي تساعد الأطراف في تجاوز العقبات المحتملة، مما يسهم في تعزيز الثقة في نظام التحكيم الإلكتروني كوسيلة فعالة لحل النزاعات الدولية والمحلية[1].

(1) أحمد فؤاد شحاته: "الرقابة القانونية علي التحكيم الإلكتروني"، دار الحرم للنشر، ٢٠٢١, ص١٠٣.

الفرع الثاني

ضمانات مُؤسسة التحكيم لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

ابتدعت مراكز التحكيم المعنية بالتحكيم الإلكتروني وسائل غير مباشرة من أجل إجبار المحكوم عليه على تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، وهي قيود تمارس على المحكوم عليه للضغط عليه وارغامه على التنفيذ، **هي:**

(أ) الطرد من السوق الإلكتروني:

يقصد بالطرد من السوق الإلكتروني كطريق من طرق الإجبار على التنفيذ الإلكتروني حرمان المحكوم عليه من عرض منتجاته وخدماته على شبكة الإنترنت، وذلك عن طريق غلق موقعه الإلكتروني محل معاملاته التجارية بحيث يتعذر على العملاء والجمهور الاتصال به والوصول إليه، وذلك متى امتنع عن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، فغلق الموقع الإلكتروني للمحكوم عليه سيسبب أضرارا كبيرة وخسارة مادية فادحة قد يصعب تداركها لأن الإغلاق سوف يترتب عليه إنعدام إمكانية الدخول إلى هذ الموقع ومن ثم فقد الاتصال بالعملاء والجمهور، إن لم يؤد إلى تقلص قدرة الموقع على جذب العملاء والجمهور، وهو ما يؤدى بدوره إلى بحث هؤلاء عن موقع آخر منافس له[1].

(ب) نظام سحب علامة الثقة:

توجد بعض مراكز التحكيم المعتمدة عبر شبكات الإنترنت تمنح ما يسمى بعلامة الثقة، وذلك للمواقع التجارية الإلكترونية كوسيلة لتعزيز ثقة المتعاملين معها عبر شبكة الإنترنت.

وعليه، فإذا التزم صاحب الموقع الإلكتروني بما عليه قامت مؤسسة التحكيم بمنح هذا الموقع علامة الثقة وحقيقة الأمر أن اكتساب الموقع

---

(1) رشا خطاب، مها خصاونة: "تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني"، مجلة الشريعة والقانون، العدد (46)، أبريل 2011، ص352.

الإلكتروني لعلامة الثقة المملوكة لمؤسسة التحكيم يعتبر بمثابة اعتراف من جانبها بموثوقية هذا الموقع ومصداقية تعاملات صاحبه وتنفيذه لتعهداته.

أمَّا إذا لم يفي صاحب الموقع الإلكتروني بما عليه من تعهدات قامت مؤسسة التحكيم بسحب هذه العلامة منه، ونتيجة لذلك، فإنه يمكن الاستعانة بنظام سحب علامة الثقة كنوع من التهديد وكوسيلة للضغط على إرادة المحكوم عليه في سبيل الامتثال لحكم التحكيم الإلكتروني[1].

(جـ) نظام إدارة السمعة:

إن السمعة هي رأس المال الحقيقي الذي تعمل الشركات من خلاله، فبدون السمعة الحميدة لن تنجح الشركة وتستمر في البقاء، وقد باتت سمعة أغلب الشركات في جميع أنحاء العالم على المحك، نتيجة للنمو الكبير والتوسع المستمر لشبكة الإنترنت، فهناك أعداد هائلة من الصفحات الإلكترونية والشبكات الإخبارية والمواقع الاجتماعية، لذا كان لابد من القيام بعملية تسمى "إدارة السمعة الإلكترونية" للشركات والتي ينطوي على جانب شديد الأهمية من جوانب العلاقات العامة، فهذه العملية ستؤدي إلى المحافظة على مستوى، ومكانة الشركة بين الناس بصورة عامة وعند عملائها بصورة خاصة[2].

فإدارة السمعة الإلكترونية هى عملية يتم فيها ممارسة البحث المستمر وتحليل المعلومات حول السمعة الشخصية، أو المهنية، أو التجارية، الموجودة كمحتوى إلكتروني في جميع وسائل الإعلام على شبكة الإنترنت، وبمقتضي نظام إدارة السمعة تقوم مواقع التسوق المتقدمة بتخصيص صفحة شخصية على صفحاتها الإلكترونية لكل عضو فيها من المعنيين بالتبادل التجاري يقيد فيها كافة المعلومات والبيانات الخاصة به من حيث سيرته الذاتية وآراء الذين سبق

---

(1) رضا مهدي: "التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكتروني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المجلد السابع، الجزائر، 2022، ص134.

(2) أحمد السيد كردي: مقال بعنوان "إدارة السمعة الإلكترونية"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.Kenanaonline.com تاريخ زيارة الموقع 2024/1/11.

لهم التعامل معه، وذلك حتى تظهر حقيقة هذا العضو ويتم الكشف عن سمعته التجارية[1].

ويعد نظام إدارة السمعة بمثابة مرآة صادقة تعكس للأفراد عبر شبكات الإنترنت حقيقة كل موقع تجاري إلكتروني وتكشف عن سمعة صاحبة وكل ما يتعلق بتعاملاته السابقة، وهو ما يؤثر على سمعة هذا الموقع التجارية سواء بالإيجاب أو السلب، وعلى مدى استمرار العملاء في التعامل معه وإقبال الجمهور عليه[2].

(د) نظام الغرامة التهديدية:

تتمثل أهمية نظام الغرامة التهديدية[3]، في إجبار المحكوم عليه تنفيذ الحكم الصادر ضده اختياريا دون الالتجاء إلى قاضي التنفيذ واتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري وهو ما يجنب المحكوم له مشقة وتكاليف التنفيذ الجبري، فضلاً عن سرعة اقتضاء حقه المقضي به، فقد اتجهت بعض مراكز التحكيم الإلكتروني إلى تبني هذ النظام للضغط على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني الصادر في مواجهته.

فالغرامة التهديدية هي وسيلة من وسائل البحث على التنفيذ وليست طريقاً مباشرا للتنفيذ ذاته، فمقتضى نظام الغرامة التهديدية هو قيام مؤسسة التحكيم

---

(1) أحمد عبدالكريم سلامة: "القانون الدولى الخاص النوعي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص68.

(2) سليمة بوزيد: "أداة السمعة الإلكترونية للمؤسسات في ضوء الإعلام الجديد"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en تاريخ آخر زيارة 2024/3/2.

(3) والغرامة التهديدية هي: مبلغ من المال يقضى به على المحكوم ضده، إذا امتنع عن التنفيذ أو تأخر فيه بقدر عن كل فترة تمر دون قيامه بالتنفيذ، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ أو يمتنع نهائيا عن التنفيذ. وهي منصوص عليها فى المادة رقم (123/مدني).
راجع في ذلك؛ محمد سعيد عبدالرحمن: "الحكم الشرطي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص337.
على الشحات الحديدي: "الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة للإجبار على التنفيذ فى القانون المصري والمقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص5.

بـإلزام المحكـوم عليـه حـال تـأخره عـن تنفيـذ حكـم التحكـيم الإلكترونـي أو امتناعه عن التنفيذ بدفع مبلغ من المال عن كل فترة تأخير كأن تكون يوما أو أسبوعيا يتم تقديره وفقا لقيمة النزاع.

(هـ) نـظام القائمة السوداء:

يقوم نظام القائمة السوداء على إعداد قائمة بأسماء الأفراد الذين يمتنعون عن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني ومواقعهم الإلكترونية، وذلك ليتم نشرها عبر الموقع الإلكتروني لمركز التحكيم، وكذلك المواقع الإلكترونية المتخصصة في حماية المستهلك، على السواء، وذلك كأسلوب تهديد لضمان التنفيذ الإلكتروني، والقائمة السوداء هي صفحة إلكترونية تتضمن كافة البيانات التي تؤدي إلى التعرف الكامل والدقيق بالشخاص التي تمتنع عن تنفيذ أحكام التحكيم[1].

المطلب الثاني

(1) مجدي عبدالغني خليف: "أوجه الرقابة على التحكيم الإلكتروني"، مرجع سابق، ص652. وأيضا؛ أحمد عبدالكريم سلامة: "القانون الدولي الخاص النوعي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص70.

مدى وجود رقابة من مؤسسات التحكيم لوقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

حرصا على مصلحة المنفذ ضده وحماية حقوقه، استحدثت اللائحة المتقدمة نظاما لوقف التنفيذ الإلكتروني، حيث منحت مؤسسة الأيكان سلطة الأمر بوقف تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني المتقدم حال تقديم المنفذ ضده طلبا بوقف التنفيذ، وهذا هو ما يعد توفيقا بين المصالح المتعارضة للأطراف وهى مصلحة الطرف المنفذ في الحصول على تنفيذ فورى وسريع ومصلحة الطرف المنفذ ضده في وقف التنفيذ.

وفي ضوء ذلك، نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأُسس العامة لمكنة وقف التنفيذ الإلكتروني.

الفرع الثاني: النظام الإجرائي لوقف التنفيذ الإلكتروني.

الفرع الأول

الأُسس العامة لمكنة وقف التنفيذ الإلكتروني

كان لابد من وضع أُسس عام لنظام وقف التنفيذ الإلكتروني، نظرا لحداثة هذا النظام وعدم تحديد ملامحه الأساسية وعدم اعطائه الاهتمام الكافي سواء من قبل لائحة تحكيم هيئة الأيكان أو من قبل الفقه.

الأمر الذي يستلزم الوقوف على مفهوم وقف التنفيذ الإلكتروني وبيان مدى أهميته، فضلاً عن خصائصه وشروطه، وذلك من خلال النقاط التالية:

(أولاً) ـ مفهوم وقف التنفيذ الإلكتروني وأهميته:

إن القاعدة الأساسية والمعتمدة لدى لائحة تحكيم هيئة الأيكان بخصوص نظام التنفيذ الإلكتروني المباشر هي عدم قابلية التحكيم الإلكتروني للتنفيذ إلا إذا قبله المحكوم عليه وارتضاه، فالقول الصادر من المحكوم عليه هو مفترض ضروري وأولى لهذا التنفيذ، ويرجع السبب في ذلك، هو لطبيعة هذا القرار في كونه مجرد توصية أو قرار ليس له أية قوة إلزامية تجاه أطرافه، فهو ليس حكما تحكيميا بالمعني الفني الدقيق.

وفي حال عدم قبول المحكوم عليه هذا القرار الصادر ضده، تتيح لائحة تحكيم الأيكان له فرصه المنازعة الموضوعية في أصل النزاع من جديد أمام القضاء الوطني خلال العشرة أيام التالية لإعلانه به، وكأنه يرفع النزاع أمام القضاء الوطني لأول مرة، وذلك ليعيد القضاء الوطني تقييمه من جديد ويفصل فيه بحكم قضائي ملزم للأطراف.

ويستغرق نظر دعوى الطعن والفصل فيها أمام القضاء الوطني وقتاً طويلاً، قد يصل إلى سنوات نظرا لبطء إجراءات التقاضي، في حين أن التنفيذ الإلكتروني المباشر يجري في أسرع وقت، حيث تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت في مدة زمنية وجيزة لا تتجاوز بضعة أيام، وبذلك فعملية التنفيذ لحكم التحكيم ستجرى قبل الفصل في أصل النزاع أمام القضاء الوطني، ومن المحتمل أن يفصل القضاء الوطني بحكم مخالف لقرار التحكيم الإلكتروني الصادر وملغ

لـه[1] ، نظرا لأنَّ قرار التحكيم الإلكتروني يعد مجرد توصية ليس لها قوة ملزمة للأطراف، فيترتب على ذلك، أن تتعرض مصالح المحكوم عليه للخطر ويلحق بها ضررا قد يتعذر بعد ذلك إصلاحه[2].

واخذت لائحة تحكيم هيئة الأيكان بنظام وقف التنفيذ الإلكتروني لحين البت في دعوى الطعن في قرار تحكيم الأيكان، وذلك كوسيلة إجرائية لوقف إجراءات التنفيذ الإلكتروني المباشر أمام مؤسسة تحكيم الأيكان، ويعد الغرض من ذلك هو منح المحكوم عليه حماية عاجلة وموقتة، وهي وقف تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني، وتلافي أضرار التنفيذ الإلكتروني[3].

(ثانياً) ـ خصائص نظام وقف التنفيذ الإلكتروني:

يتضمن نظام وقف التنفيذ الإلكتروني عدة خصائص، هي:

(1) وقف التنفيذ الإلكتروني إجراء تبعي لدعوى الطعن في قرار الأيكان: حيث يتم إرجاء عملية التنفيذ الإلكتروني المباشر بمجرد طرح أصل النزاع على القضاء الوطني في صورة دعوى قضائية.

---

(1) أحمد خليل: "طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص39.

(2) رفضت محكمة الاستئناف في بولندا تنفيذ حكم التحكيم صادر من (ICC) ضد بلدية "روكلو" بشأن خلاف حول مشروع لتحديد شبكات الصرف الصحي في المنطقة، وعللت المحكمة رفضها تنفيذ حكم التحكيم للأسباب الآتية:

أ- إن (ICC) إنتهكت الشروط والقواعد العامة لدولة بولندا أو التي تتمثل في حرية الجميع في الدفاع عن نفسهم وتقديم كل الأدلة والتقارير التي تدعم جانبهم مهما كانت صغيرة.

ب- قامت (ICC) بتعيين محكم فرد في القضية بدون استشارة اللجنة الوطنية البولندية في اختيار المحكم، بما أن المدعي عليه كيان تابع للدولة.

انظر في ذلك؛ محكمة الاستئناف في بلدية "روكلو" بتاريخ 17 أكتوبر 2017، القضية رقم (17/1109/129) global arbration news ، من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.iamaeg.net/ar/publications 1/3/2024

(3) أحمد ماهر زغلول: "آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص37.

وبذلك؛ فنظام وقف التنفيذ الإلكتروني يكون تابعا بالضرورة لقيام دعوى الطعن في قرار تحكيم الأيكان بالفعل أمام القضاء الوطني، فهذه الدعوى تعتبر بمثابة إجراء ضروري وشرط لازم لا يمكن الاستغناء عنه للأمر بوقف التنفيذ الإلكتروني[1].

وهناك ثمة ارتباط وثيق بين وقف التنفيذ الإلكتروني ودعوى الطعن المذكورة أو بالأحرى هناك علاقة تبعية بينهما، وذلك على الرغم من الاختلاف الجوهري القائم بينهما، فدعوى الطعن تعد هي السبب في وجود نظام وقف التنفيذ الإلكتروني، إذ بموجبها نشأ الحق في طلب وقف تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني وأن هذا الطلب هو النتيجة الحتمية لها ومصير هذا الطلب يتحدد بصفة قطعية على ما يتم الانتهاء إليه في تلك الدعوى[2].

والتبعية القائمة بين دعوى الطعن في قرار الأيكان وطلب وقف التنفيذ الإلكتروني لها تعنى أن هذا الطلب يرفع بالتبعية لهذه الدعوى أمام القضاء الوطني أو يقترن بصحيفتها، فليس من الجائز تقديم طلب وقف التنفيذ الإلكتروني إلى القضاء الوطني، وذلك لكون الدعوى المذكورة بمثابة دعوى جديدة ترفع ابتداء بأصل النزاع، وليست دعوى بطلان بالمعني الفني، وإنما

---

(1) Alexandre Ququenaire, le reglement extrjvdiciare des litiges relatifs oux noms de domain, brulant, 2002, p52.
منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.decitre.Frllivres تاريخ الزيارة 2024/3/3.

(2) وفي حقيقة الأمر هناك ثمة اختلافات كبيرة بين نظام وقف التنفيذ الإلكتروني ونظام الدعوى القضائية، فمن حيث إجراءات تقديمها والفصل فيها، فطلب وقف التنفيذ يقدم ويفصل فيه أمام مؤسسة التحكيم إلكترونيا، وذلك عبر شبكات الإنترنت في أسرع وقت وفقا لإجراءات مبسطة في حين ترفع الدعوى القضائية وتنظر أمام المحكمة المختصة، وفقا للإجراءات المعتادة أمام المحاكم الوطنية وهي إجراءات شديدة البطء. أمَّا من حيث الجهة المختصة، فينعقد الاختصاص بنظام وقف التنفيذ الإلكتروني إلى مؤسسة التحكيم في حين يقع على كاهل القضاء الوطني مهمة الفصل في الدعوى القضائية المسئول عنها. أما من حيث موضوعها، فموضوع الدعوى القضائية هو إعادة تقييم النزاع محل التحكيم الإلكتروني واستصدار حكم قضائي ملغي لحكم التحكيم الإلكتروني في حين أن موضوع طلب وقف التنفيذ هو إرجاء عملية التنفيذ الإلكتروني ومنع التنفيذ من إنتاج آثاره القانونية بصفة مؤقتة لحين القضاء في تلك الدعوى.

يطلب الوقف بصفة مستقلة من مؤسسة تحكيم الأيكان بوصفها الجهة المختصة بعملية التنفيذ الإلكتروني[1].

(2) وقف التنفيذ الإلكتروني إجراء وقائي: إن الهدف من وقف التنفيذ الإلكتروني هو وقاية الطرف المنفذ ضده من مخاطر التنفيذ الإلكتروني وأضراره، فهو بحسب طبيعته إجراء وقائي، حيث يحافظ على حقوق الطرف المنفذ ضده، وعلى مركزه القانوني، فهذه الوقاية هي وقاية مؤقتة، إذ تظل مرهونة بما يسفر عنه الفصل فى أصل النزاع المرفوع أمام القضاء الوطني وهنا تظهر أهمية نظام وقف التنفيذ الإلكتروني، وبناء على ذلك، فهو يعتبر وسيلة إجرائية هامة تحول مؤقتا دون نشوء ظاهرة إلغاء التنفيذ وإعادة الحال إلى ما كان عليه[2].

(3) وقف التنفيذ الإلكتروني إجراء وقتي لا يمس أصل النزاع: إن الهدف من وقف التنفيذ لحكم التحكيم الإلكتروني هو تقرير حماية وقتية وسريعة، وبذلك فتتميز مكنة وقف التنفيذ الإلكتروني بأنها إجراء وقتي[3]، وهي تعنى وقف تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني الصادر في منازعات العناوين الإلكترونية بصورة مؤقتة لحين الفصل نهائيا فى أصل النزاع المرفوع أمام القضاء الوطني[4].

ويستهدف وقف التنفيذ إرجاء عملية التنفيذ المباشر طوال مدة نظر أصل النزاع والفصل فيها أمام القضاء الوطني فمن البديهي أنه لا يمس أصل هذا النزاع ولا يقطع دابر الخلاف القائم بين الأطراف او يعدل مراكزهم القانونية أو

---

(1) مجدي عبدالغني خليف: "أوجه الرقابة على التحكيم الإلكتروني"، مرجع سابق، ص664.

(2) انظر في ذلك كل من: أحمد ماهر زغلول: "آثار إلغاء الأحكام بعد التنفيذ"، مرجع سابق، ص43.

أحمد خليل: "طلبات وقف التنفيذ"، مرجع سابق، ص7.

(3) يعرف الإجراء الوقتي بأنه: "الإجراءات التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن وتصدر تلك الأوامر والإجراءات في غيبة الخصوم وبدون تسبيب". مشار إليه في؛ خيري عبدالفتاح السيد: "النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني"، مرجع سابق، ص223.

(4) أحمد محمد حشيش: "القوة التنفيذية لحكم التحكيم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص135.

يزيل التغيير الذي يلابسها، هذا يعد نتاج لتطبيق قاعدة أن عدم المساس بأصل الحق هو مفترض ضروري وأثر حتمي لكونه طلب يتصف بصفة الوقتية[1].

والمقصود بعدم المساس بأصل الحق هو عدم إلغاء أو تعديل الآثار القانونية للأحكام أو المساس بها وبقاء المراكز القانونية للأطراف على حالها دون ثمة تعديل.

(ثالثاً) ـ شروط وقف التنفيذ الإلكتروني:

إذا رغب الطرف المنفذ ضده في وقف التنفيذ الإلكتروني وتجنب مخاطره، فإنَّ هيئة الأيكان حددت إجراءات خاصة ومواعيد معينة وإلا سقط الحق فيها حال عدم الالتزام بها، وعليه إن يبادر بمنازعة خصمه موضوعيا في أصل النزاع القائم أمام المحكمة المختصة لتعيد النظر في النزاع من جديد، دون الاعتداد بقرار التحكيم الإلكتروني، وذلك خلال العشرة أيام التالية لإعلانه بصدوره[2]. وعلى الطرف الراغب فى وقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني أن يقدم طلب مبتدأ إلى مؤسسة التحكيم ذاتها وعبر موقعها دون القضاء الوطني بوصفها هي الجهة المسئولة عن عملية تنفيذ الحكم الإلكتروني.

وبناء على ذلك، يلزم لقبول طلب وقف التنفيذ الإلكتروني توافر شروط شكلية معينة، وهي على النحو التالي:

(1) طرح النزاع برمته من جديد على القضاء الوطني: يجب على الطرف طالب الوقف وفقا للائحة هيئة الأيكان أن يكون قد طرح النزاع محل قرار

---

(1) أمينة النمر: "قوانين المرافعات"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص248.

(2) عاشور مبروك: "الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم"، دار الفكر القانوني، المنصورة، 2011، ص37.

-David E. Sorkin, «Judicial Review of ICANN Domain Name Dispute Decisions», Santa Clara High Technology Law Journal, January 2002, Article 2, Volume 18, p.41.

منشور إليه؛ http:illdigital commons.law.scu.edu/chtlj تاريخ الزيارة 2024/3/3.

التحكيم الذي لم يرتضيه على القضاء الوطني ليعيد تقييمه شكلاً وموضوعا ولا يتم قبول طلب وقف التنفيذ ما لم يكن النزاع قائما بالفعل أمام القضاء الوطني[1].

وعدم طرح النزاع مرة أُخرى على القضاء الوطني يدل على قبول المنفذ ضده لحكم التحكيم الصادر، وأنه ارتضى ما إنتهي إليه قرار هيئة التحكيم، وهو ما يعني تنازله عن مكنة وقف التنفيذ الإلكتروني[2].

(2) تقديم طلب وقف التنفيذ الإلكتروني كطلب مُستقل أمام مُؤسسة التحكيم: هناك إجراء ضروري بموجبة يتم الأمر بوقف التنفيذ الإلكتروني وإنتاج آثاره وهي ضرورة تقديم طلب بالوقف إلى مؤسسة التحكيم ولا يكفي أن تكون دعوى الطعن في قرار الأيكان قد رفعت بالفعل.

فالقاعدة في هذا الصدد أن الدعوى القضائية لا ترتب أثرا موقفاً لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني لمجرد رفعها، وإنما يظل التنفيذ قائما من جانب مؤسسة التحكيم – المنوط بها عملية التنفيذ– إلى أن يقدم إليها طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني بصفة أصلية كطلب مستقل بذاته.

(3) أن يطلب طلبِ وقف التنفيذ الإلكتروني خِلال عشرة أيام: يجب تقديم طلب وقف التنفيذ وفقا للائحة تحكيم الأيكان إلى مؤسسة التحكيم المختصة خلال مدة (10 أيام) التالية للإعلان بصدور قرار التحكيمِ الإلكتروني، وبنِاء على ذلك، فطلب وقف التنفيذ الإلكتروني يمكن تقديمه في أي وقت خلال المدة المحددة مع الأخذ في الاعتبار أن بداية ميعاد تقديم الطلب تحسب مَن لحظة

---

(1) Patrick D. Kelley "Emerging patterns in Arbitration under the Uniform Domain - Name Dispute-Resolution. Policy Journal Article, Bertheley Technology Law Journal, Vol 17, No,1, 2002, P.4.
منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.jstor.org/stable/ تاريخ الزيارة 2024/3/3.

(2) أحمد شرف الدين: "المرشد إلى قواعد التحكيم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص105.

إعلان القرار للطرف المنفذ ضده، وليس من لحظة صدوره.

ويسقط هذا الحق أن لم يباشر خلال ميعاد العشرة أيام المتقدمة وقبل انقضائها ويترتب على ذلك سقوطه لأن مَيعاد طلب وقف التنفيذ هو من المواعيد الناقصة وبناء على ذلك فليس للطرف المنفذ ضده ولوج طريق الإيقاف المؤقت لتنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني بعد انقضاء اليوم العاشر من إعلان الأطراف بصدوره[1].

الفرع الثاني

النظام الإجرائي لوقف التنفيذ الإلكتروني

من الأفضل التصدي مسبقاً قبل بيان القواعد الإجرائية الواجبة الاتباع أمام مؤسسة تحكيم الأيكان بوصفها الجهة المكلفة بنظر طلبات وقف التنفيذ الإلكتروني والبت فيها، فيجب بيان دعوى الطعن في قرار الأيكان محل إعادة

(**1**) الأنصاري حسن النيداني: "تنفيذ أحكام التحكيم"، ط1، بدون دار نشر، 2014، ص346. راجع في ذلك أيضا؛ رأفت محمود رشيد: "تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص322.

طرح أصل النزاع من جديد على القضاء الوطني إزاء عدم قبول هذا القرار الصادر من مؤسسة التحكيم.

(1) الاعتراض على قرار الأيكان: وهى الوسيلة الإجرائية التي يلجأ إليها الطرف الذي صدر قرار الأيكان في غير صالحه ولم يرتضه ولم ينل قناعته، وذلك لإعادة أصل موضوع النزاع إلى محكمة الموضوع المختصة مرة أُخرى. والهدف من ذلك، هو استصدار حكم قضائي جديد يهدف إلى استقرار المراكز القانونية للأطراف ويضع حدا للنزاع وبالتالي فهي دعوى جديدة عادية بشأنها في ذلك شأن أي دعوى ترفع بصفة مبتدأه أمام القضاء الوطني[1].

وبعضِ التشريعات تجيز الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني باستئناف مقيدا مطلقا، كما تجيز الطعن بالتماس إعادة النظر مثل: نصوص المواد التشريعية أرقام: (186) مرافعات كويتي، (205– 206) مرافعات قطري، (37) تحكيم داخلي موريتاني، (767) مرافعات ليبي، (455– 456) إجراءات مدنية جزائري.

بينما لا تجيز غالبية التشريعات الطعن على حكم التحكيم الإلكتروني بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، بل تجيز فقط ولأسباب[2] محددة دعوى بطلانه مثل المادة (5/25، 6) من لائحة المحكمة الفضائية، (م52)

---

(1) بليغ حمدي محمود: "دعوى بطلان أحكام المحكمين الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص17.

(2) المحكمة الفضائية: تم إنشاء هذه المحكمة في كندا بمركز بحوث القانون العام بكلية الحقوق بجامعة مونتريال عام 1996 ، وكافة الإجراءات التي تتم من خلالها تكون إلكترونية من خلال م وقع المحكمة على شبكة الإنترنت ابتداء من طلب التسوية ومرورا بالإجراءات اللازمة لسير القضية وانتهاء بصدور الحكم ووضعه على الموقع الإلكتروني للمحكمة، وتقدم محكمة التحكيم الإلكتروني "المحكمة الفضائية" خدماتها لفض النزاع باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وذلك يرجع لوجودها فى مقاطعة ذات طبيعة لغوية مختلطة بين هاتين اللغتين، وبالتالي فهي تجمع بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسونى مما يؤدي إلي توحيد القواعد القانونية المتعلقة بمنازعات التجارة الإلكترونية وطرق ووسائل فضها.

تحكيم مصر [1]، (م49) تحكيم سعودي، (م59) تحكيم دولي موريتاني.

(2) موضوع الدعوى: هي دعوى جديدة ترفع بأصل النزاع وكأنه يرفع لأول مرة أمام المحكمة المختصة بوصفها محكمة أول درجة، وليست بمثابة محكمة طعن دون التقيد بما انتهي إليه قرار التحكيم الإلكتروني، وهو ما يعنى حرية الأطراف في بناء الادعاء، واقعيا وقانونيا، من جديد أمام القضاء الوطني، ويترتب على ذلك، إمكانية تغيير الإطار الأصلي، الشخصي والموضوعي الذي كان يدور فيه النزاع أمام مؤسسة تحكيم الأيكان[2].

وترفع الدعوى المذكورة من الطرف الذي صدر ضده قرار التحكيم الإ لكتروني وهو الشخص صاحب العنوان الإلكتروني والخصوم فى هذه الدعوى هم نفس الخصوم في قرار الأيكان، ولكن ليس هناك ما يمنع من قبول غير هؤلاء كخصوم في هذه الدعوى على سند من القول أنها تعتبر دعوى عادية ترفع ابتداء بطلب أصلي وهو الفصل فى النزاع القائم بين أطرافه.

(3) المحكمة المختصة: ينعقد الاختصاص بنظر دعوى الطعن على قرار تحكيم الأيكان إلى محكمة موطن صاحب العنوان الإلكتروني محل النزاع أو محل إقامته أو المحكمة الكائن بها الجهة المختصة بتسجيل العناوين الإلكترونية شريطة موافقة صاحب العنوان الإلكتروني على اختصاصها حال إبرامه عقد

---

(1) تنص المادة (52) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 على أنه: "1- لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية. 2- يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة فى المادتين التاليين".

(2) وهذا ما يجرى عليه القضاء الأمريكي فى العديد من أحكامه، كالتحكيم الصادر في قضية (armitage harware) بجلسة 2000/5/3، حيث انتهت المحكمة إلى أن قرار الأيكان ليس ملزما للقضاء الوطني حال الفصل في نزاع الأيكان، فالقضاء الوطني يتمتع بحرية الفصل في هذا النزاع بـ وصفه نزاعا مبتدأ يملك فيه الأطراف حرية تعديل نطاق النزاع وتملك فيه المحكمة حرية الفصل فيه.

راجع في ذلك الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ilnd.uscourts.gor تاريخ آخر زيارة 2024/2/7.

تسجيل هذا العنوان، وبناء على ذلك، فالمادة الأولى من لائحة تحكيم الأيكان تكون قد تلافت الصعوبات التى يحتمل أن تقابل المحكوم ضده، بشأن تحديد المحكمة المختصة وهو ما يسهل إعادة عرض النزاع بين الخصوم مرة أُخرى، بعد صدور قرار التحكيم على القضاء الوطني في أقرب وقت ممكن، خاصةً وأن الميعاد المحدد لرفع دعواه هو مدة العشرة أيام المتقدمة وهَى مدة قصيرة، وقد تكون غير كافية لبعض الخصوم.

ووفقاً لقواعد الاختصاص العامة الواردة في قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968، فالمحكمة المختصة هنا هي محكمة أول درجة وليست محكمة ثاني درجة أو محكمة الطعن[1].

(4) الأوضاع الإجرائية لنظام وقف التنفيذ الإلكتروني: استحدثت لائحة هيئة الأيكان نظام وقف التنفيذ الإلكتروني، وعليه يمكن تناول الأوضاع الإجرائية لنظام وقف التنفيذ الإلكتروني خلال النقاط التالية:

(أ) الاختصاص بطلب وقف التنفيذ الإلكتروني:

ألقت لائحة تحكيم هيئة الأيكان على كاهل مؤسسة التحكيم مهمة تلقي طلبات وقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني والفصل فيه[2].

---

(1) وهو ما أوردته المادة رقم (29) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968، والتى تنص على أنه: "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبي الذي له موطن، أو محل إقامة فى الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج".

ولما كان أطراف نزاع الأيكان هم فى الغالب أطراف دولية وعليه فتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع يتحدد وفقا لقواعد قانون الدولة الخاص الواردة بقانون المرافعات، وعليه فينعقد الاختصاص لمحكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه.

نقض مدني – الطعن رقم (9139) لسنة 84ق، جلسة 2015/6/22 مكتب فني 66ق، ص941.

(2)Thomas Schultz " Réguler le Commerce électronique par la résoulution des litiges. en Ligne" Bruylant, 2005, p.375.

وبناء على ذلك، فأضحى نظر طلب وقف التنفيذ الإلكتروني، وكذلك الفصل فيه منوط بمؤسسة التحكيم وحدها، وهذا الاختصاص هو اختصاص ثابت واستئثاري، وليس هناك سبيل لصاحب الشأن في وقف التنفيذ الإلكتروني سوى اللجوء إلي مؤسسة تحكيم الأيكان نظرا لاعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الخصوص.

ومن خلال هذا الاختصاص لا يمكن اتفاق الأطراف على مخالفته أو الخروج عنهَ، فبمجرد لجوء الأطراف إلى مؤسسة تحكيم الأيكان لتسوية النزاع القائم عبر شبكات الإنترنت، فذلك يعنى ارتضاهم التام لتطبيق تلك القواعد الإجرائية[1].

(ب) ميعاد تقديم الطلب:

من المقرر لدى فقه قانون المرافعات أن حساب الميعاد الناقص الذي يجب أن يتخذ الإجراء خلاله يبدأ من اليوم التالي للواقعة المنشأة للميعاد، وحتي آخر يوم[2] ، وبناء عليهَ، فمن اللازم على صاحب المصلحة فى وقف التنفيذ الإلكتروني أن يتقدم بطلبه خلال الميعاد المحدد إلى مؤسسة التحكيم المختصة وقبل انقضائه، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد،، سقط الحق فى مكنة طلب وقف التنفيذ الإلكتروني.

وهذا الحق ليس مطلقاً، بل هو حق مقيد ومحدد بمدة زمنية معينة وهى العشرة أيام التالية لإعلانه بصدور هذا القرار.

(جـ) إجراءات تقديم الطلب وآثاره:

يتم تقديم الطلب حكم التحكيم الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة

منشور على الموقع الإلكتروني التالي: **http:**//www.lgdj.Fr تاريخ آخر زيارة 2024/2/8.

(**1**) شريف غنام: "حماية العلاقات التجارية عبر الإنترنت"، مرجع سابق، ص284.

(**2**) أمينة النمر: "الدعوى وإجراءاتها"، مرجع سابق، ص377.

"الإنترنت" في صورة رسالة بيانات[1]، وبناء على ذلك، يتم تقديم طلب وقف التنفيذ الإلكتروني إلى مؤسسة التحكيم عبر البريد الإلكتروني للموقع الإلكتروني لخصومة التحكيم الأصلية متضمنا بيانات معنية وهى أسماء الأطراف ومحل إقامتهم وعناوينهم الإلكترونية[2]، وكذلك كافة بيانات قرار التحكيم الإلكتروني المراد إيقاف تنفيذه.

واستلزمت لائحة تحكيم هيئة الأيكان ضرورة قيام الطرف طالب الوقف بإيداع المستند الدال على مبادرته برفع الدعوى القضائية سند طلب وقف التنفيذ الإلكتروني أمام المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع، وهنا تقوم السكرتارية بدورها فى تلقي طلب وقف التنفيذ الإلكتروني وما يرفق به من مستندات وإيداعه بالملف الإلكتروني لخصومة التحكيم الأصلية[3].

(**1**) بلال عبدالمطلب بدوي: "التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص141.

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يجوز استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية والتقنيات الحديثة في إجراءات التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على قواعد إجرائية ولهيئة التحكيم مطلق اختيار الإجراءات التى تراها مناسبة ولها أن تستخدم وسائل الاتصال الإلكترونية كالبريد الإلكتروني في تبادل المراسلات والإخطارات وإيداع المستندات والاطلاع عليها..".

نقض مدنى – جلسة 14 ديسمبر 2017 –الطعن رقم 14429 لسنة 86 قضائية. منشور على الموقع الإلكتروني للمنظمة العربية الدولية لفض المنازعات **http://www.ar.or.com** تاريخ الزيارة 2024/3/4.

(**2**) نصت المادة (2/2) من قواعد الأونسترال على أنه: "إذا عين طرف عنوانا له أو أذنت بهذا العنوان هيئة التحكيم سلم أى إشعار إلى ذلك الطرف فى ذلك العنوان. والعنوان الإلكتروني ما هو إلا مجرد عنوان افتراضي للأشخاص عبر شبكات الإنترنت.

Courd' appel de Paris, 28janvier, 1996, Jcp, ed, E, 2000, p.1856.

منشور على الموقع التالي: **https**://www.doctrine.fr/inscription تاريخ الزيارة 2024/3/4.

(**3**) يمكن رد مهمة السكرتارية في خصومة ا لتحكيم الإلكتروني إلى دورين، هما: "إداري – دور تكنولوجي فنى"، حيث تضطلع بممارسة كافة الأعباء الإدارية التي تخص تنظيم سير إجراءات هذه الخصومة كتلقي طلب التحكيم الإلكتروني والرد عليه وتحرير محاضر الجلسات واستلام وإرسال الأوراق والمستندات، وكذلك إعلان الأطراف بما يتخذ ضدهم من إجراءات بما في ذلك حكم التحكيم الإلكتروني.

إن خصومة طلب وقف التنفيذ الإلكتروني لا يحكمها ذات القواعد التي تحكم خصومة التحكيم الإلكتروني، سواء من حيث إجراء المرافعة الشفوية عبر المؤتمرات المرئية، أو من حيث تحقيق الطلب، أو من حيث كيفية إصدار الحكم ذاته، وبالتالي فهي تنظر بدون مرافعة شوية، ويحكم فيها سواء بالقبول أو الرفض، دون سماع لأقوال الأطراف، ودون أن تقوم باتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات أو أية تحقيقات بشأنه.

ومؤسسة التحكيم تملك في سبيل الفصل فى طلب وقف التنفيذ الإلكتروني ويكون عقيدتها الاطلاع فقط على الأدلة التي تقدم مرفقة بهذا الطلب والتي تفيد قيد الدعوى المذكورة أمام القضاء الوطني.

ولم تحدد لائحة هيئة الأيكان ميعادا محددا ينبغي أن يتم خلاله الفصل فى طلب وقف التنفيذ الإلكتروني.

وبالبناء على ما سبق طرحه، **نرى نحن من جانبنا** أنه يتعين على مؤسسة التحكيم أن تفصل فى طلب وقف التنفيذ الإلكتروني بمجرد أن يعرض عليها وأن تفصل فيه على وجه السرعة لأن طلب وقف التنفيذ هو إجراء يرمي إلى تقرير حماية وقتية سريعة إلى حين البت فى أصل النزاع أمام القضاء الوطني.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يظل اللجوء إلى القضاء الوطني خطوة ضرورية وميزة هامة لضمان تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني لا يمكن الاستغناء عنها، فهو – بلا شك– يعد الوسيلة الفعالة والسبيل الرئيسي الذي لا غنى عنه لتنفيذ أحكام التحكيم بوجه عام وهو

United Nations, Conference on Trade and development, 5.9 "Electronic Arbitration" New York and Geneva, 2003.P34.

منشور على الموقع الإلكتروني التالي: Https://www.unctad.org تاريخ الزيارة 2024/3/4.

ما يؤكد فكرة التعايش والتعاون بين القضاء الوطني وقضاء التحكيم تقليديا كان أم إلكترونيا في مرحلة تنفيذ الحكم[1].

وهيئات التحكيم تختص بإصدار الأحكام فيما يسند إليها من منازعات بين الأفرادٍ أو بينهم وبين الدول، مثلها في ذلك مثل السلطة القضائية المختصة أصلاً بهذا الأمر، وفي اسناد جزء من هذه المهمة إلى هيئات التحكيم لا شك أنه يخفف عن كاهل القضاء المثقل بأعباء ينوء بحملها وهذا هو السبب لإصدار نظام التحكيم[2].

ويضاف إلي هذا السبب سبب أهم وهو أن وجود نظام تحكيم في أي دولة يشجع المستثمرين على الاستثمار بلا خوف في تلك الدولة لأن المستثمر يريد أن يقف على قدم المساواة عند النزاع من أجهزة تلك الدولة التي يستثمر فيها، وهذا الذي يحدث عند التنازع أمام القضاء ولكنه يتوافر بالفعل ِعند التنازع أمام هيئاتِ التحكيم لأن المحكم مختارِ منِ قبل الأطراف وليس موظفا تابعا للدولة[3].

وبناء على ذلك، سوف نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: أثر الرقَابة القضائية على تنفيذ ووقف حكم التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: الاعتراض على أمر تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول

أثر الرقابة القضائية على تنفيذ ووقف حكم التحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

سارعت العديد من الدول إلى إصدار أنظمة خاصة بالتحكيم وأبرمت

---

(1) حفيظة السيد الحداد: "الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة – دراسة تحليلية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص264.

(2) عبدالحميد الأحدب: "التحكيم الدولي"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، لبنان، 2008، ص84.

(3) F. Ramos Mendez Arbitrage international et measures Conservatoires, Rev Arab, 1985, p258.

منشور: http://www.actvalitesdroitohada.com تاريخ آخر زيارة 2024/3/4.

العديد من الاتفاقيات[1]، سعيا منها إلى تيسير إجراءات التقاضي وسرعة الفصل فى المنازعات، فقد ضمنت أنظمة مرافعاتها العديد من النصوص التي تحكم إجراءات سلطة التحكيم أثناء نظر المنازعات المحالة إليها بناء على اتفاق أطراف النزاع فعلى الرغم من وجاهة الهدف من وجود التحكيم إلا أن هذه الأنظمة والاتفاقيات الدولية أوجدت الكثير من العراقيل أمام حكم التحكيم حتى أفرغت هذا الهدف من مضمونه وأضحى قليل الفاعلية إذا لم يكن هناك سرعة فى التصديق عليه من السلطة القضائية.

وعليه، سوف نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: أثر الرقابة على سرعة تنفيذ حكم التحكيم.

الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

الفرع الأول

أثر الرقابة على سرعة تنفيذ حكم التحكيم

إن المتغيرات القانونية والاقتصادية على مستوى العالم جعلت من التحكيم

---

(1) جرت محاولات عديدة على الصعيد الدولي بهدف توحيد القواعد الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية حيث عقدت عدة اتفاقيات دولية تبين كيفية الاعتراف وتنفيذ تلك الأحكام والقرارات وأهم الاتفاقيات التي أثرت في التشريعات الوطنية هي اتفاقية نيويورك لعام 1958م.

الوسيلة الأساسية للفصل في المنازعات المتعلقة بالتجارة والاستثمار الدوليين، واكتسب التحكيم الدولي ثقة التجارة والاستثمارات الدولية عبر سنوات طويلة، في ظل التطور الاقتصادية العالمي فقد كان للتحكيم دور فعال في هذا التطور وإن يفرض نفسه كوسيلة قائمة بذاتها للفصل في المنازعات التجارية بوجه عام، وضمانة للاستثمارات، حتى صار التحكيم أداة قضائية يمكن الاعتماد عليها في فض المنازعات التجارية على الصعيدين المحلى والدولي، بدلاً من اللجوء للقضاء الوطني، فالتحكيم هو الطريقة الي يلجأ إليها الأطراف لحسم المنازعات الناتجة عن العقد خارج المحكمة.

ويتسم التحكيم بكونه مجال جذب نظرا لما يتمتع به من سرعة في الإجراءات وقلة في المصاريف إذا ما قورنت بإجراءات التقاضي العادية، أمام المحاكم الوطنِية، بالإضافة إلى اختيار الأطراف بمحض إرادتهم للمحكمين، ويكونوا عادة من ذوي الخبرة والاختصاص في الموضوع محل النزاع، وذلك بخلاف الأحكام الصادرة من قضاة المحاكم الوطنية فليس للأطراف أي سلطة في اختيار القضاة الذين يتولون نظر القضية المطروحة أمامهم[1].

والحكم الصادر من المحكم يتصف بالرضا والاطمئنان ويلقي تنفيذه في الغالب القبول من قبل الذي صدر الحكم ضده، ذلك لأنَّ المحكم يستمد ولايته من إرادة الخصوم على خلاف ولاية القضاء التي تفرض عليهم[2].

ومع التطور التكنولوجي والقانوني على الصعيد الدولي أصبح من الضروري استقلال التحكيم عن القضاء الوطني وأن يكون هناك قوة تحمية، وهذه القوة يجب أن تكون بعيدة عن الطعن أو التظلم من قرار التنفيذ الصادر من القضاء، لأنها تهدم الهدف الأساسي من فكرة التحكيم وتعود بنا مرة أُخرى إلي

---

(1) أحمد هندي: "تنفيذ أحكام المحكمين الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية"، مرجع سابق، ص235.

(2) مصلح أحمد الطراونة: "الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأُردني- دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، 2010، ص49.

نقطة البداية من جديد[1].

وازداد الاهتمام بالتحكيم التجاري الدولي بازدياد التبادل التجاري، وتوسيع العلاقات الاقتصادية والمعاملات التجارية، مما زاد من أهمية التحكيم عدم وجود قضاء دولي مختص في المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية علي الصعيد الدولي.

وقضت محكمة النقض المصري بأن: "التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات والخروج عن طرق التقاضي العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام ويجب التمسك به أمام المحكمة فهي لا تعنى بإعماله من تلقاء نفسها ويجوز التنازل عنه صراحةً أو ضمنا ويسقط الحق فيه بإثارته متأخرا بعد التكلم في الموضوع"[2] . كما قضت محكمة النقض المصري بأن: "التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم.."[3].

وهناك – في الوقت الحالي – اتجاهات تنادي بضرورة اسباغ الطبيعة القضائية للتحكيم، فالمحكم يقوم بنفس دور القاضي لذلك فعمل المحكم يكتسب الطبيعة القضائية، وهو ملزم للأطراف في الدعوى مثله في ذلك مثل الأحكام الصادرة من القضاء في المحاكم الوطنية[4].

إلا أنَّ هناك اتجاه آخر يرى عكس ذلك، ويذهب إلى أن المحكم يخضع

---

(1) فوزى محمد سامي: "التحكيم التجاري الدولي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط6، 2012، ص29.

(2) نقض مدني– جلسة 2007/5/28 – الطعن رقم 145 لسنة 68 قضائية – منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.sob.eastlaws.com تاريخ الزيارة 2024/2/13

(3) نقض مدني – الجلسة 2022/2/16م– الطعن رقم 1681 لسنة 91 قضائية. مشار إليه على بوابة محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة 2024/7/1.

(4) ماهر مصطفي محمود: "الرقابة القضائية على حكم التحكيم"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، دمنهور، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2017، ص263.

لنظـام قـانوني يختلـف عـن الـذي يخضـع لـه القاضـي، وأن عقـد التحكـيم هـو المصدر المباشر لعمل المحكم، وأن القانون فهو مصدرٍ غير مباشر، كما أنَّ حجية حكم التحكيم لا تتعلق بالنظام العام على خلاف حجية الحكم القضائي، وليس هناك تماثل بين عمل المحكم والقاضي[1].

وفـي المقابـل هنـاك جانـب يـرى أن للتحكـيم طبيعـة مزدوجـة، فلـه طبيعـة قضائية من جانب وطبيعة اتفاقية من جانب آخر، فالتحكيم يبدأ باتفاق الأطراف مما يضفي عليه طابع تعاقدي ثم يتحول إلي طبيعة قضائية أثناء نظر النزاع مما يجعل الغلبة للطابع القضائي[2].

وأصبحت حاليا أحكام التحكيم تتصف بالطبيعة القضائية استنادا إلي أن هيئة التحكيم هيئة شبه قضائية، وتستجمع كل العناصر الشكلية والموضوعية للهيئة القضائية العادية، وما يصدر عن تلك الهيئات بأخذ شكل الحكم القضائي ويعد عمل قضائي وينتِج آثارا هي ذات الآثار الناشئة عن الأحكام الصادرة عن قضاء الدولة من حيث حيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضي واستنفاد ولاية من يصدره.

وإن كانت تتفق معظم التشريعات الوطنية الحديثة في التحكيم على ترجيح الطابع القضائي لحكم التحكيم ولكنها تختلف في مدي إعمال الآثار التي تترتب على هذا الطابع وبصفة خاصة الآثار المتعلقة بصورة الرقابة التي يمارسها قضاء الدولة على حكم التحكيم.

فتجيز التشريعات التي تغلب الطابع القضائي لحكم التحكيم الطعن علي حكم التحكيم بنفس الطرق المقررة للطعن في أحكام المحاكم العادية وعلى رأسها طريق الاستئناف.

---

(1) مصلِح أحمد الطراونة: "الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأُردني – دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2024، ص49.

(2) كريم محمد جودة: "جوهر التحكيم في الفضاء الإلكتروني"، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024، ص299.

ومن أهم هذه التشريعات هي القانون الإنجليزي وكذلك القانون الفرنسي[1].

والإفراط في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم قد يؤدي في بعض الأحيان إلى فقد الثقة في هذه الأحكام، خاصة عندما تنشأ مشكلات في مرحلة التنفيذ وتقديم تظلمات أثناء إجراءاته، ويطول أمد النزاع في معاملات تختلف طبيعتها عن المعاملات الأُخرى التي ترفع أمام القضاء العالي، مما ينتج عنه انعدام الثقة بأحكام التحكيم.

ففي المعاملات التجارية الدولية يتم اللجوء للتحكيم في صورته العادية أو التحكيم الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة باعتباره الوسيلة الأفضل للفصل في المنازعات الناشئة عن تلك المعاملات، بمجرد أن يتم عرض وطرح تلك المنازعات على هيئات للتحكيم خاصة ومحايدة أو اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني وفقا لمواكبات التطور التكنولوجي الحديث، فإنَّ ذلك يبعث على الثقة في أحكام هيئات التحكيم من قِبل الأطراف المتنازعة[2].

وتنفيذ أحكام التنفيذ وقبول أطراف النزاع لحكم هيئة التحكيم أيسر بكثير من قبولهم وتنفيذهم لأحكام القضاء العادي، وذلك نظرا لما تتمتع به أحكام هيئات التحكيم العادي أو الإلكتروني من ثقة في مجال المعاملات الوطنية

---

(1) فرنسا منذ أكثر من ثلاثين عاما تعد من أوائل الدول التي نظمت قانونا حديثاً للتحكيم بالمرسوم رقم 354 لسنة 1980 (صدر في 1980/5/14، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1980/5/18)، الذي تضمن تعديلا شاملا لنصوص قانون المرافعات المتعلقة بنظام التحكيم، وهذا المرسوم وردت عليه تعديلات تضمنها المرسوم رقم 500 لسنة 1981 (صدر في 1981/5/12)، ولاحقا تم إدراج أحكام هذين المرسومين في قانون المرافعات التي تضمنتها المواد 1442 وما بعدها.

مشار إليه في؛ على عبدالحميد تركى: "التطورات الجديدة لنظام التحكيم في القانون الفرنسي – دراسة تحليلية في ضوء المرسوم رقم 48 لسنة 2011 "، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (90)، ص432.

(2) نبيل إسماعيل عمر: "التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص8.

والدولية على حد سواء[1]، وما زاد الثقة في التحكيم أنه في معظم الأحيان قليل النفقات.

فالتحكيم لا يتطلب رسوما أو أتعابا للمحامين، كما هو الحال في القضاء العادي، حيث روعي في التحكيم تقليل النفقات التي يكبدها الخصوم عند لجوئهم للقضاء العادي، كما أنَّ فترات التقاضي أمام المحاكم الوطنية طويلة جدا وتظل الدعوى منظورة أمام القضاء بسنوات طويلة، وذلك بعكس التحكيم والفترات التي تستغرقها القضية المعروضة على هيئة التحكيم.

والقاضي في المحاكم الوطنية يجب أن يبحث عن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ويطبقه في حين أن المحكم يحكم وفقا لقواعد العدالة، وهذا يمنحه حرية أكثر من القاضي العادي، فلا يلتزم المحكم إلا بالضمانات الأساسية لحق التقاضي وبالقواعد الآمرة في الدولة التي يجري فيها التحكيم ويوفر التحكيم مزايا عديدة وهذا ما يعجز عنه القاضي في المحاكم العادية، بالإضافة لعدم اهماله الضمانات العامة لتحقيق العدالة والمعمول بها أمام المحاكم[2].

نؤيد من جانبنا ما ذهب إليه جانب من الفقه[3] حول ضرورة تحرير أحكام التحكيم من الرقابة القضائية المتشددة حتي لا تفقد الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم الثقة فيها، وحتي لا تحيد عن الهدف من اللجوء إليها والبعد عن إجراءات التقاضي المطولة وعليه، فيجب أن تكون رقابة القضاء هي رقابة داعمة وليست هادمة لأحكام التحكيم طالما لم تمس النظام العام للدولة.

---

(1) أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها بالطعن رقم 1681 لسنة 91قضائية، الصادر بجلسة 2022/2/16، "أن التنظيم القانوني للتحكيم يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم كوسيلة للحسم كل أو بعض المنازعات التي تنشِ بينهم..".

(2) خالد أحمد حسن: "بطلان حكم التحكيم – دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والإنجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية"، دار النهضَة العربية، القاهرة، 2010، ص57.

(3) عبدالحميد مِصطفي عبدالرحمن: "تعليق على قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 مقارنا بالاتجاهات الحديثة في التحكيم الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص65.

الفرع الثاني

حالات وقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

وفقاً لنص المادة (57) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 والتي تنص على أنه: "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك فى صحيفة الدعوى وآن الطلب مبنيا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل فى دعوى البطلان ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر".

وكان المشرع المصري فى المادة (315) الملغاة فى قانون المرافعات قد رتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ الحكم، وأن يعطى المحكمة التي تنظر الدعوى سلطة القضاء باستمرار التنفيذ فإذا لم تقض المحكمة بذلك ترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ الحكم تلقائيا[1].

نلاحظ من خلال نص المادة 57/ تحكيم أنه على الرغم من أن رفع دعوى البطلان يبقي على الاستمرار فى التنفيذ، وهو أصل القاعدة، وقد يحكم بالبطلان بعد أن يكون التنفيذ للحكم قد تم مما يتعذر معه إلغاء ما تم تنفيذه، فوقف التنفيذ يتم بقوة القانون وفقا لما نصت عليه المادة (58) من ذات القانون بأنه: "لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد طلب رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى".

في عام 1958 صدرت اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والتى يطلق عليها اتفاقية نيويورك[2]، ونصت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

---

(1) محمود عارف الكفارنة: "النظام القانوني للتحكيم التجاري"، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص235.

(2) بدء سريات الاتفاقية في يونيه عام 1959م.

على أنه: "1- لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التى يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

(أ) أن طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانا بمقتضي القانون المنطبق عليهما فى حالة من حالات انعدام الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضي القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضي قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم.

(ب) أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان لأى سبب آخر غير قادر على عرض قضيته.

(ج) أن القرار يتناول خلافاً لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم على أن يراعي فى الحالات التي يمكنه فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التى تخضع للتحكيم عن المسائل التى لا تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء.

(د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم كانت مخالفة لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم فى حالة عدم الاتفاق.

(هـ) أن قرار التحكيم لم يصبح ملزما للخصوم أو إذا لغته أو أوقفته السلطة المختصة فى البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

2- كما يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها: أ- أن قانون البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم. ب – أن الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه يخالف النظام العام في هذه البلد[1].

---

(1) مشار إليه في الموقع الإلكتروني التالي: http://www.uncotral.org تاريخ الزيارة 2024/3/4.

وقد صنفت اتفاقية نيويورك حالات وقف التنفيذ إلى نوعين[1]، وهى حالات وقف التنفيذ بناء على طلب الخصوم وحالات وقف التنفيذ التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

أولاً ـ حالات وقف التنفيذ بناء على طلب الخصوم:

يمكن القول بأن هناك خمسة أسباب لوقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني – باعتباره حكما أجنبيا– ويمكن للمحكوم عليه الدفع بأحد هذه الأسباب وتقديم الدليل على توافره أمام القضاء الوطني.

الحالة الأولى : عدم صحة اتفاق التحكيم: ردت اتفاقية نيويورك أسباب بطلان اتفاق التحكيم إلى سببين رئيسين وهما: "انعدام أهلية الأطراف وبطلان اتفاق التحكيم وعدم صحته"،[2] ، فاتفاق التحكيم يعد من التصرفات القانونية الخطرة التي تستلزم لصحتها تمتع أصحابها بأهلية كاملة للتصرف، والأهلية هي ليست فقط شرطًا لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني، بل تعد كذلك شرطًا لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، وذلك لأنه وفقا لنص المادة 1/5 من اتفاقية نيويورك فانعدام الأهلية أو نقصها يعد مبررا لرفض التنفيذ.

ونظرا لأن انعقاد اتفاق التحكيم الإلكتروني عبر شبكات الإنترنت يتم في غياب الالتقاء المادي للأطراف لأنه يتم عبر شبكات الإنترنت ولكن المؤتمرات المرئية تعد – بلا شك– إجراء يتعلق بالجلسة حيث جعلت الأشخاص

---

(1) والواقع أن أنظمة التحكيم الوطنية الحديثة قد اتخذت موقفين ازاء حالات وقف التنفيذ، فمنها من أحال مباشرة وبشكل صريح إلى اتفاقية نيويورك دون التطرق إلى بيان أي تفاصيل، كقانون التحكيم الإسباني فى المادة 2/46 والقانون الدولي الخاص السويسري طبقا للمادة 194 ، وقانون أصول المحاكمات المدنية الألماني طبقا للمادة 01/1061 ومنها من قننت ذات حالات وقف التنفيذ الواردة باتفاقية نيويورك كقانون الإجراءات المدني الفرنسي الجديد في المادة 1520 وقانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 في المواد رقم 289/299.

(2) وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية الفرنسية فى المادة (01/1520).

Article 1520 "Le recours en annulation n'est ouvert que si: 1o le tribunal arbitral s'est déclaré à tort Compétent ou incompétent. Version en vigueur depuis le od mai 2011.

راجع فى ذلك الموقع التالي: http://www.legifrance.gour.fr

في التحكيم الإلكتروني يتواجدون بماديتهم وهذه التقنية تسمح بنقل الصوت والصورة والفيديو وبطريقة فورية ويكفي لاستخدامها أن يكون الكمبيوتر مزود بميكرفون وكاميرا فيديو، وإنشاء الموقع الإلكتروني للقضية يساعد المحتكمين في إيداع وتقديم ما يريد من مستندات ودلائل ووضعها تحت عيون هيئة التحكيم الإلكتروني.

ولقد بات من السهل تمييز شخصية الأطراف وتحديد هويتهم والتحقق من أهليتهم عبر شبكات الإنترنت، وذلك من خلال الاستعانة بالعديد من الأنظمة التقنية الحديثة، كالتوقيع الإلكتروني[1]، وخدمات التصديق الإلكتروني.

ويشترط لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني أن يكون قد صدر بناء على اتفاق مكتوب، فإذا صدر بناء على اتفاق غير مكتوب جاز للدولة التي يراد فيها الاعتراف والتنفيذ أن ترفض تنفيذه، ولكن اتفاق التحكيم الإلكتروني هو بحسب طبيعته اتفاق إلكتروني ينعقد عبر شبكات الإنترنت[2].

فالغالب أنه يتم إفراغه في صورة محرر إلكتروني، وذلك بأن يتم كتابته على أحد الحواسب الإلكترونية في صورة ما يعرف بصيغة "Pdf" أو "C.D" بأحد وسائل معالجة الكتابة الإلكترونية تسمى: "word"، ويتم تمهيره بالتوقيعات الإلكترونية للأطراف.

---

(1) التوقيع الإلكتروني هو "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة يأخذ الشكل الإلكتروني، ويكون ملحقا أو مرتبطا منطقيا برسالة إلكترونية ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه من الناحية القانونية".
مشار إليه في؛ حاتم شلبي: مقال بعنوان: "التوقيع الإلكتروني من الناحية القانونية"، منشور على الموقع الإلكتروني http://www.Law.house تاريخ آخر زيارة 2024/2/22.

(2) أحمد هندي: "تنفيذ أحكام المحكمين"، مرجع سابق، ص30.

على اعتبار أن التوقيع الإلكتروني آلية لتشفير المحرر الإلكتروني بحيثُ لا يمكن للغير تحريفه أثناء وجوده عبر شبكات الإنترنت[1].

والمتبع لدى المشرع المصري وغيره من الأنظمة الوطنية أنه تبنى مسلك اتفاقية نيويورك فى الاعتراف بالكتابة الإلكترونية حيثُ أرسى في هذا الخصوص مبدأ التعادل والتكافؤ الوظيفي بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية وهذا يعنى الاعتراف باتفاق التحكيم الإلكتروني ومنحه ذات الحجية القانونية المقررة الاتفاق التحكيم التقليدي وعدم إنكار آثاره القانونية[2].

الحالة الثانية : الإخلال بحقوق الدفاع: يجوز وقفِ حكم التحكيم إذا ثبت أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم ضده لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه[3].

ونظرا لما لإجراءات التحكيم الإلكتروني من خصوصيات تتمثل في كونها إجراءات تتم بشكل إلكتروني عبر شبكات الإنترنت دون الالتقاء المادي بين الخصوم وهيئة ا لتحكيم الإلكتروني في مكان معين، فيتم مثلاً استخدام مكنة البريد الإلكتروني وتقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية والتي تحمل الملفات والصور والأصوات والبرامج عن طريق إرسالها من المرسل

---

(1) أحمد سلامة بدر، بلال أحمد سلامة بدر: "إجراءات التحكيم العادي والتحكيم الإلكتروني في مصر والدول العربي– الدول الخليجية– مراكزِ التحكيم"، مرجع سابق، ص369.

(2) أحمد السمدان: "تنفيذ أحكام التحكيم الجنبية وفقا للقانون الكويتي"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 22– العدد الأول، مارس 1998، ص42.

(3) والواقع أن اتفاقية نيويورك لم تحدد ما هو القانون الذي يجب الرجوع إليه لتحديد معايير أصول التقاضي الأساسية التي يجب مراعاتها حيث تركت هذه الحالة من حالات وقف التنفيذ دون اسنادها إلى قانون وطني معين واجب التطبيق، وذلك على اعتبار ان احترام إجراءات التقاضي يعد من المبادئ الملزمة للقضاء الوطني في مختلف الأنظمة القانونية بغض النظر عن القانون الوطني المطبق.
مشار إليه؛ أحمد هندي: "تنفيذ أحكام المحكمين"، مرجع سابق، ص36.
راجع أيضا؛ هلال بن محمد بن سليمانِ الِعلوي: "الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري فى القانون العماني"، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد السابع، عمان، يوليو 2021، ص16.

إلى شخص أو أكثر باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلاً من العنوان التقليدي.

ولكن قد ينشأ في بعض الأحيان عدم اتمام مثل هذه الإجراءات لأحد الأطراف او كلاهما، لعيوب فنية قد تطرأ على خدمة البريد الإلكتروني كغلق البريد أو وجود عطل فني مؤقت بشبكة الإنترنت.

كما أنه فى التحكيم الإلكتروني لابد من وجود مرافعة وسماع اطراف النزاع والشهود والدفاع والخبراء وتمكينهم من شرح موضوع النزاع وعرض ادلتهم على غرار التحكيم التقليدي، وهنا تظهر ما يطلق عليها: "غرامة المحادثة" فتنظم جلسات الاستماع إلكترونيا، هو أمر ممكن من الناحية الفنية عن طريق تقنية البث الحي بالصوت والصورة المتوفرة على شبكات الإنترنت.

الحالة الثالثة : تجاوز حكم التحكيم الإلكتروني حدود النزاع: ليس للمحكم أن يتجاوز حدود اتفاق التحكيم أو الفصل فى أى مسألة لم ترد به، فاتفاق التحكيم هو أساس عمل المحكم الإلكتروني، فهو الذي يسبغ عليه ولاية الفصل فى النزاع، وهو مناط تحديد حدود هذه الولاية، وفي حال تجاوز المحكم ولايته جاز للمحكمة الوطنية رفض تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني[1].

ويتعين على المحكم الإلكتروني التقيد بنطاق اتفاق التحكيم الإلكتروني وألا يتجاوز سلطته المحددة له فيقضى بأكثر ما اتفق عليه الأطراف، فيكون حكمه واردا على غير محل من اتفاق التحكيم الإلكتروني وهو ما يلقي رفض تنفيذ أمام القضاء الوطني.

الحالة الرابعة : عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم الإلكتروني: في إطار التحكيم الإلكتروني فإنَّ تسمية المحكمين

---

(1) نقض مدني – جلسة 9 فبراير 2010 الطعن رقم 88– 515 لسنة 73ق – مكتب فنى 61– ق33– ص202.

استئناف القاهرة– د91 تجاري – جلسة 2004/5/26 في الدعوتين رقما 84، 85 لسنة 120ق، تحكيم.

مشار إليه في فتحي والي: "قانون التحكيم في النظرية والتطبيق"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2020، ص38.

وإن كانت تتم من قبل الأطراف إلا أنهم يختارون غالبا من ضمن قائمة يعدها مركز التحكيم، فعلى سبيل المثال يمكن لطرفي التحكيم بناء على نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo)[1]، أن يختاروا معا محكما منفردا، وإذا فضل تعيين هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء كان على كل طرف أن يعين محكما ثم يتفق أولئك المحكان على تعيين محكم ثالث يتولى رئاسة محكمة التحكيم.

الحالة الخامسة : عدم صيرورة حكم التحكيم الإلكتروني مُلزمًا أو وقف تنفيذه: أجازت اتفاقية نيويورك رفض تنفيذ التحكيم الأجنبي إذا أثبت المنفذ ضده أن هذا الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو تم إلغاؤه أو وقف تنفيذه من قبل السلطة المختصة في البلد التي يراد فيها تنفيذه.

حكم التحكيم الإلكتروني يصدر متمتعا بقوة الأمر المقضي، فهو بحسب الأصل حكم نهائي وملزم لأطرافه ولا يقبل الطعن عليه سواء أمام هيئة التحكيم استئنافية أو أمام القضاء الوطني بطرق الطعن العادية، وعلى الرغم من أن أحكام التحكيم في حقيقتها هي أحكام نهائية وملزمة لأطرافها إلا أنها لا تصلح سندا لإجراء التنفيذ الجبري، إلا بعد صدور أمر خاص من قضاء الدولة بالسماح بتنفيذها جبرا يسمى بأمر التنفيذ[2].

ثانيًا ـ حالات وقف التنفيذ التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها:

---

(1) وتعرف أيضا باسم "ويبو wipo " وهى منظمة دولية تابعة للأُمم المتحدة تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وظهرت عام 1967 وتبلغ ميزانية الويبو السنوية ما يقرب من 200 مليون فرنك سويسري ويلتزم المحتكم بدفع مبلغ (2000 دولار أمريكي) عند إرسال طلب التحكيم إلى مركز المنظمة كرسم تسجيل وبدفع مبلغ (1000 دولا أمريكي) فى التحكيم المعجل.

(2) فتحي والى: "قانون التحكيم"، مرجع سابق، ص480.
وانظر أيضا؛ أحمد أبو الوفا: "التحكيم الاختياري والإجباري"، مرجع سابق، ص283.

يجوز لمحكمة التنفيذ رفض طلب أمر تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني من تلقاء نفسها، إذا تبين لها عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم الإلكتروني، أو كون هذا التنفيذ في حد ذاته مخالفا للنظام العام وهنا يقع عبء الإثبات على المحكمة نفسها[1]، حيث يجب عليها أن تتحقق بنفسها من توافر أحد هاتين الحالتين دون أن تطالب المنفذ ضده بتقديم دليل على ذلك، وذلك خلاف الخمسة حالات – السابق ذكرها – فيقع عبء الإثبات على عاتق المنفذ ضده.

المطلب الثاني

(**1**) نقض مدني – جلسة 2020/1/9 – الطعن رقم 282 لسنة 89 قضائية. منشور على بوابة محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة 2024/7/1.

الاعتراض على أمر تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

إن اتفاقية نيويورك لم تنص على القواعد الإجرائية التي بموجبها سيتم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وإنما تركت مهمة تحديدها لقانون دولة القاضي الذي ينظر خصومة التنفيذ، وبذلك فاتفاقية نيويورك تكون قد أخضعت إجراءات التنفيذ لقانون دولة قاضي التنفيذ الوطني[1]، وهو ما يعد تطبيقا لقاعدة خضوع مسائل المرافعات لقانون القاضي[2].

وإذا كان هذا الفرض، سيتم تنفيذه في جمهور مصر العربية، فسوف نقسم دراستنا من خلال ذلك إلى:

الفرع الأول: التنازع بين قانون المرافعات المصري وقانون التحكيم.

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لأمر تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

الفرع الأول

(**1**) نقض مدني – جلسة 2015/4/28 – الطعن رقم 5000 لسنة 78 ق– فنى، س66، ق99، ص652.

(**2**) هشام الصادق: "تنازع الاختصاص القضائي الدولي"، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 2017، ص197.

التنازع بين قانون المرافعات المصري وقانون التحكيم

تنص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك أنه: "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية، ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم التي ينطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروطا أكثر شدة ولا رسوما قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية".

إذا صدر حكم تحكيم إلكتروني لصالح أحد الأطراف ويرغب في تنفيذه في مصر[1]، باعتبار أن المحاكم المصرية هي المختصة بالتنفيذ، ومما لا شك فيه وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك فإن تنفيذ هذا الحكم سيخضع لتلك الاتفاقية، وإذا كانت هذه الاتفاقية قد أخضعت قواعد التنفيذ الشكلية من حيث الإجراءات والاختصاص لقانون دولة القاضي إعمالاً لمبدأ خضوع الإجراء لقانون القاضي، وبناء على ذلك، فالنظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في مصر هو الذي يسري على تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

ولقد عالج المشرع المصري إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ونظمها في نوعين من التشريعات وهما: "قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 وقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994"، وبناء على ذلك، اختلفت الآراء حول القانون الذي يمكن تطبيقه ويجري على تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني أمام المحاكم المصرية.

الرأي الأول: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار قانون التحكيم هو القانون

---

(1) تبني المشرع المصري نظام أمر التنفيذ وهو النظام الأكثر شيوعا وتطبيقاً لدى مختلف الدول وبموجبه يتم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بعد قيام القاضي الوطني برقابة شكليات إصداره، عكس ذلك؛ نظام الدعوى الجديدة، وتبناه المشرع الإنجليزي ومؤداه أنه لا يسمح بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وإنما يتعين رفع دعوى جديدة للمطالبة بالحق الذي أقره هذا الحكم، وعلى القاضي الوطني التقيد بهذا الحكم باعتباره دليلاً قاطعا لا يقبل عكسه ليكون الحكم الذي يتم إصداره في هذه الدعوى محل التنفيذ.
راجع في ذلك؛ هشام الصادق: "تنازع الاختصاص القضائي الدولي"، مرجع سابق، ص245.

الإجرائي المنظم لعملية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، بشرط أن يكون قد تم تطبيقها على إجراءات التحكيم ذاتها التي صدر على آثارها الحكم المراد تنفيذه، وذلك بمقتضي اتفاق مبرم بين الأطراف على ذلك[1].

وبناء على اتجاه هذا الرأي، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق، كان قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 هو القانون الواجب التطبيق على إجراءات التنفيذ، وهذا هو الاتجاه الغالب في الفقه، وقد أيده بعض أحكام القضاء.

الرأي الثاني: يذهب هذا الرأي وهو الاتجاه الغالب في أحكام القضاء[2]، إلى أنَّ أحكام التحكيم الأجنبية سيجرى تنفيذها أمام المحاكم المصرية وفقا لنصوص قانون التحكيم أيا كان القانون الذي طبق على سير إجراءات التحكيم دون النظر إلي أحكام قانون المرافعات مطلقا[3].

---

(1) اس تند هذا الرأي إلى أن نص المادة الأولي من قانون التحكيم التي تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على محل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام او القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون".

راجع في ذلك؛ أحمد هندي: "تنفيذ أحكام المحكمين"، مرجع سابق، ص86.

انظر أيضا؛ مصطفي الجمال، عكاشة محمد عبدالعال: "التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص103.

(2) نقض تجاري – جلسة 2005/1/10 – الطعن رقم 966 لسنة 73 قضائية.

- الطعن رقم 945 لسنة 96 قضائية– في جلسة 2008/5/8، واستئناف القاهرة– د91 تجاري – في جلسة 2007/3/27 في الدعوى رقم 43 لسنة 122 ق تحكيم، وكذلك استئناف طنطا د8 – جلسة 2009/11/17– في الاستئناف رقم 42 لسنة 42 ق عالي طنطا.
- منشور على الموقع الإلكتروني لبوابة محكمة النقض المصرية **http://www.cc.gov.eg** تاريخ زيارة الموقع 2024/7/10.

(3) ولقد تبني هذا الاتجاه رأيه على أن اتفاقية نيويورك قد قصرت التيسير على الأطراف، فقد أوجبت بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة بعدم فرض شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية،

الرأي الثالث : يذهب هذا الاتجاه إلي أن قانون التحكيم لا يسري بأي حال من الأحوال على إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية حتى ولو اتفق الأطراف عليه، وأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية يخضع للقواعد المنصوص عليها بقانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 في المواد 296 وما بعدها من ذات القانون، دون الاعتداد بالقانون الذي جرت عليه إجراءات التحكيم[1].

وبناء على ما سبق طرحه، **نحن نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الثاني** هو الأجدر والأنسب للتأييد، وذلك لأن إجراءات التحكيم الهدف منها هو التيسير وتبسيط الإجراءات، وفي الوقت نفسه، تحقيق الحماية التنفيذية المرغوب فيها، في أسرع وقت والبعد تماما عن كافة الصعوبات والإجراءات الروتينية في قانون المرافعات[2].

الفرع الثاني

الضوابط الإجرائية لأمر تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

هناك مجموعة من الضوابط الإجرائية التي يجب اتباعها من أجل الوصول إلى تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني فمنها ما هو متعلق بإجراءات إيداع الحكم وشكل طلب أمر التنفيذ، ومنها ما هو متعلق بالقاضي المختص بإصدار الأمر،

وبالتالي فإنه ينبغي تطبيق الإجراءات المقررة في قانون التحكيم باعتبارها إجراءات أيسر وأبسط وأقل مصروفات من الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات، وهو ما يقتضى استبعاد تطبيقها على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ليتم تطبيق نصوص قانون التحكيم في هذ ا الصدد دون حاجة إلي اتفاق الأطراف على تطبيقها.

راجع في ذلك؛ برهان أمر الله: "تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في جمهورية مصر العربية بين قانون المرافعات وقانون التحكيم"، مجلس التحكيم العربي، العدد (14) يونيو 2010، ص89.

(1) عاشور مبروك: "الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم"، مرجع سابق، ص257.

(2) مجدي عبدالغني خليف: "أوجه الرقابة على التحكيم الإلكتروني"، مرجع سابق، ص668.

وبناء على ذلك سوف نتولى بيان تلك الضوابط الإجرائية، **على النحو التالي:**

أولاً ـ إيداع حكم التحكيم الإلكتروني:

بمطالعة نص المادة رقم (47) تحكيم[1] يتبين أنها تنص على: "يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم او صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان صادر بلغة أجنبية، وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون. ويجري كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر".

ومن خلال هذا النص، وبناء عليه، فإنه يتم تسليم الحكم إلى إدارة كتاب المحكمة المختصة بتنفيذه، واشتراط الإيداع على هذا النحو هو أمر قصد به التعجيل بوضع أحكام التحكيم تحت بصر وتصرف كل من الخصوم والقاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ.

ونظرا لخضوع حكم التحكيم الإلكتروني لأحكام قانون التحكيم، فعملية إيداع هذا الحكم لدى المحكمة المختصة بتنفيذه قبل التقدم بطلب لتنفيذه هو أمر ضروري ولازم لمنحه أمر التنفيذ، فعدم الإيداع يعطي لقلم الكتاب الحق في الامتناع عن تسليم طلب الأمر بالتنفيذ[2]، ويجوز أن يتم الإيداع من المحكوم عليه إذا قدر أن له مصلحة في ذلك.

وهو ما اتجه إليه المشرع الفرنسي بموجب المادة رقم (1516) من قانون أصول المحاكمات المدنية[3].

(**1**) قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 – منشور في الجريدة الرسمية– العدد 16 في 21 أبريل عام 1994.

(**2**) أحمد هندي: "تنفيذ أحكام المحكمين"، مرجع سابق، ص87.

(3)Article 1516 « la sentence arbitrale n'est susceptibl d'exécution forcée qu'en Vertu d'une ordonnance d' exequatur émanant du tribunal judiciaire dans Le ressort duquel elle été rendu ou du tribunal judiciaire de Paris Lorsqu'elle a été rendue à l'étranger…." Version en vigueur depuis le ol janvier 2020. Modifié par Décret n°2019. 966 du 18 septemper 2019-art -8. http://www.legifrance.gouv.fr

ثانيًا ـ القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ:

أوردت المادة رقم (56) من قانون التحكيم المصري أنه: "يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يلي:

1- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

2- صورة من اتفاق التحكيم.

3- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمد إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها.

4- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقًا للمادة (47) من هذا القانون.

وتنص المادة (9) من قانون التحكيم في فقرتها الأولي علي أنه: "يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحميها هذا القانون على القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جري في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أُخرى في مصر".

واختصاص محكمة الاستئناف بإصدار أمر التنفيذ هو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، وينعقد الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني – باعتباره حكما أجنبيا– إلى رئيس محكمة استئناف أُخرى يحددها الأطراف أيا كانت قيمة الحكم المراد تنفيذه[1].

(**1**) نقض تجاري – جلسة 2020/2/23 – الطعن رقم 7470 لسنة 89 قضائية وأيضا الطعن رقم 282 لسنة 89 قضائية في جلسة 2020/1/9. منشور على الموقع الإلكتروني http://www.Lawyeregypt.net تاريخ آخر زيارة 2024/3/1.

ثالثًا ـ شكل طلب أمر التنفيذ لحكم التحكيم الإلكتروني:

تنص المادة (58) من قانون التحكيم في فقرتها الأولي على أنه: "لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى".

وبناء على ذلك، فلابد من انقضاء الموعد المحدد لرفع دعوى بطلان أحكام التحكيم، وهو ميعاد التسعون يوما من تاريخ إعلان حكم التحكيم إلى المحكوم عليه[1]، حيث نصت المادة 1/54 تحكيم على أنه: "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم".

وبناء على ذلك، يجب تقديم طلب أمر التنفيذ إلا بعد مضي الميعاد المحدد لرفع دعوى البطلان.

(أ) النطاق الشخصي والموضوعي لأمر التنفيذ:

إن طلب أمر التنفيذ يقدم من المحكوم له، وهي الصورة الغالبة، باعتباره صاحب المصلحة من التنفيذ، وأيضا ينتقل الحق في التنفيذ إلى خلف المحكوم لصالحه سواء كان خلفا عام أو خلفا خاص. كما يمتد هذا الحق إلى كل من يستفيد من التنفيذ كالاشتراط لمصلحة الغير[2].

أمَّا **بالنسبة للنطاق الموضوعي**؛ فهو ليس بمثابة دعوى جديدة أو طريق للطعن على الأحكام، وإنما هو مكنة للتحقق من سلامة أحكام التحكيم وإصباغها بالقوة التنفيذية بعد التأكد من خلوها من العيوب الإجرائية المبطلة، وإنتفاء أي مانع من موانع التنفيذ.

(**1**) أحمد سلامة بدر، بلال سلامة بدر: "إجراءات التحكيم العادي والتحكيم الإلكتروني"، مرجع سابق، ص327.

(**2**) حكم المحكمة العليا السويسرية – جلسة 2015/6/2– مجلة التحكيم العربي– العدد 24– يونيو 2015– ص207.

(ب) طريقة تقديم طلب أمر التنفيذ:

يقدم طلب أمر تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في صورة عريضة إلى قاضي محكمة الاستئناف المختصة وهو رئيس محكمة استئناف القاهرة، أو رئيس محكمة الاستئناف التي يتفق عليها الأطراف، وتقدم العريضة من نسختين متطابقتين[1]، وذلك حتي يصدر القاضي قرارة بأمر التنفيذ على إحداهما وتحفظ بملف خصومه أمر التنفيذ بالمحكمة، وتسلم النسخة الثانية للطرف مقدم طلب أمر التنفيذ وعليها صورة من قرار القاضي والتي بمقتضاها يتم اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري.

كما يجب أن يبين في هذه العريضة عناصر الخصومة من أطراف التحكيم، والمحكمة المختصة، وكل طلب وسببه مِع ضرورة اداء الرسم المستحق، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث اتبع نظام الأمر على عرائض بشأن تقديم أمر تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[2].

الخاتمة:

ها نحن في ختام هذا البحث، فقد توقفت قاطرة البحث عند الخاتمة ولكنها لم تتوقف بالنسبة للم نظومة العلمية بأسرها، فالعلم والبحث العلمي يشكلان الركيزة الأساسية لتقدم المجتمعات وتطورها، كما أنهم يمنحانا القدرة على حل التحديات الكبيرة التي تواجه الإنسانية، فدعونا نستخدم العلم والبحث العلمي لبناء مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

وعليه، **سوف نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها خِلال تلك الدراسة،**

(**1**) والأوامر على عرائض منصوص عليها في قانون المرافعات في المواد من (194 حتي المادة 200).

(**2**) انظر؛ نص المادة (1516–2) من القانون الفرنسي في شأن تقديم أمر تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

Article 1516-2 "la requête est déposée par la partie la plus diligente au greffe de La Juridiction accompagnée de l'original de la sentence et d'un exemplaire de la convention d'arbitrage ou de leurs copies reunissant les conditions requises pour leur au. Thenticité".

منشور على الموقع التالي: http://www.legifrance.gouv.fr4/3/2024

ثُمَّ نذكر أهم التوصيات التي تُفيد موضوع الدِراسة، وذلك على النحو التالي:

أولاً) ـ النتائج:

1) تأكد حاجة الساحة التشريعية في مصر إلى ترسيخ نظام التحكيم الإلكتروني، لأنه يعد النظام الأمثل لمواجهة كافة المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، كما أنَّ نظام التحكيم الإلكتروني يختلف في طبيعته ووسائله عن نطاق التحكيم التقليدي.

2) عدم وجود قانون خاص بالتحكيم الإلكتروني في جمهورية مصر العربية، وأن قواعد المرافعات المدنية والتحكيمٍ بنصوصها التقليدية هي التي تنظم متطلبات المعـاملات الإلكترونية وفقا لقانون المرافعات رقم (13) لسنة 1968، وقانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994.

3) إن التحكيم الإلكتروني هو نظام اتفاقي حديث لفض منازعات التجارة الإلكترونية والتي تجري عبر شبكة الإنترنت دون تلاقي الأطراف والمحكمين في مكان مادي معين، وهو يقي الأطراف من مشقة وتكاليف السفر بما يحقق الاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات ويوصف بالإلكتروني لأن إجراءاته تتم كلها عبر شبكة الإنترنت بما في ذلك تنفيذ حكم التحكيمِ الإلكتروني ذاته، فضلاً عن تعلقه بالتجارة الإلكترونية، فهو يدور وجودا وعدما معها.

4) ما يشهده العالم من تطورات في مجال الاتصال وتقنية المعلومات وتبادل الوثائق والمستندات بسهولة عبر شبكات الحاسب الآلي والإنترنت، وعلى ضوء دخول التحكيم بقوة في الآونة الأخيرة في حل النزاعات، أُنشئت العديد من المواقع للمساعدة في حلها بواسطة التحكيم الإلكتروني والتي يعد من أبرزها مركز منظمة الملكية الفكرية؛ "الوايبو– Wipo"، واتجهت مواقع البيع الإلكتروني إلى التعاقد معها لحل المنازعات التي قد تنشأ بينها وبين المتعاملين.

5) لقد أصبح تدخل القضاء الوطني، سواء بالمساعدة أو بالرقابة في مجال التحكيم، أمرا لا يتلاءم مع خصوصيات التحكيم الإلكتروني، ويتناقض مع خصوصية حكمٍ التحكيم الإلكتروني ذاته الذي قد يصدر في عدة أيام وربما ساعات مقارنتا بإجراءات التقاضي العادية، وعليهِ ظهر نوع جَديد من الرقابة وهى رقابة مؤسسة التحكيم الإلكتروني، فضلاً عن أنه قد أصبح للمحكم الإلكتروني دروا إيجابيا في سير إجراءات التحكيم الإلكتروني، وبذلك يكون لخصوصيات التحكيم الإلكتروني أثر على الرقابة القضائية لدرجة يمكن القول معها أن خصومة التحكيم الإلكتروني أصبحت بمنأى عن ولاية القضاء الوطني.

6) يحوز حكم التحكيم الإلكتروني حجية الأمر المقضي فيه، ويتمتع بالقُوة التنفيذية مثل حكم التحكيم العادي، ولذلك يمكن أن يحتج به في البلد الذي ينفذ فيه من قبل كلا الطرفين.

ثانياً) ـ التوصيات:

1) السعي لنشر ثقافة التحكيم الإلكتروني على المستويين المحلي والدولي، وذلك عن طريق عقد وإعداد المؤتمرات، وكذلك الندوات واللقاءات التي تجمع بين رجال القانون والتقنيين المختصون في وسائل الاتصال الحديثة، وذلك مِن أجل إعداد قانون موحد يتولى تنظيم إجراءات التحكيم الإلكتروني ووصولاً إلي مرحلة تنفيذ الحكم الإلكتروني الصادر من شبكة الإنترنت.

2) نوصي بضرورة إنشاء هيئات التحكيم المختصة بالمنازعات الإلكترونية، وعلى ان يتم تزويد هذه الهيئات بمحكمين ومدربين على كافة الجوانب التقنية والفنية الخاصة بالمعاملات الإلكترونية حتى يستطيع فهم القضايا المطروحة أمامه بكافة جوانب القضية، وضمان الأمن الفني، للأطراف في إجراءات التحكيم حتي نهاية تنفيذ الحكم بطريقة تحمي أسرارهم وتمنع ذيوعها.

3) نوصي بضرورة إدخال تعديلات لبعض نِصوص اتفاقية نيويورك لعام 1958 م، وذلك من خلال وضع قواعد تجيز الاعتراف بأحكام التحكيم

الإلكتروني وتنفيذها دون أدني عقبات من قبل قضاء الدولة مراعاة لخصوصيات التحكيم الإلكتروني، وضرورة التعديل بلوائح الاتفاقية من أجل الاعتراف بالتدابير الوقتية والتحفظية التي تتخذ في خصومة التحكيم الإلكتروني، وتنفيذها في سهولة تامة من قبل القضاء الوطني.

4) تفاديا لعقبة عدم اعتراف قانون دولة القاضي الوطني بأحكام التحكيم الإلكتروني فنوصي بضرورة إصدار قانون نموذجي جديد خاص بالتحكيم الإلكتروني، وذلك حتى يمكن للدول الاهتداء به من أجل إعادة تحديث قواعدها الداخلية حتى يمكن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني أمام القضاء الوطني.

5) نوصي بضرورة تدخل المشرع المصري في تعديل قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 ، وذلك بتقصير ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إلى (30) يوم بدلاً من (90) يوم الواردة في النص الحالي، على أن تبدأ هذه المدة من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه، إذا كان غيابيا، وذلك تحقيقاً لمبدأ سرعة الفصل في المنازعات المعروضة على قضاء التحكيم.

المراجع العلمية:

أولاً ـ المراجع العامة:

1- أحمد أبو الوفا: "إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

2- ـــ : "التحكيم الاختياري والإجباري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.

3- ـــ: "التحكيم في القوانين العربية"، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2015.

4- أحمد خليل: "طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

5- أحمد سلامة بدر، بلال أحمد سلامة بدر: "إجراءات التحكيم العادي والتحكيم الإلكتروني في مصر والدول العربي- الدول الخليجية- مراكز التحكيم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

6- أحمد شرف الدين: "المرشد إلى قواعد التحكيم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

7- أحمد عبدالكريم سلامة: "القانون الدولى الخاص النوعي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000.

8- أحمد فؤاد شحاته: "الرقابة القانونية علي التحكيم الإلكتروني"، دار الحرم للنشر، ٢٠٢١.

9- أحمد ماهر زغلول: "آثار إلغاء الأحكام بعد التنفيذ"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

10- أحمد محمد حشيش: "القوة التنفيذية لحكم التحكيم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

11- أحمد هندي: "تنفيذ أحكام المحكمين الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

12- ـ : "قانون التنفيذ الجبري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

13- أمينة النمر: "الدعوى وإجراءاتها"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

14- ـ: "قوانين المرافعات"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

15- الأنصاري حسن النيداني: "تنفيذ أحكام التحكيم"، ط1، بدون دار نشر، 2014.

16- بلال عبدالمطلب بدوي: "التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

17- بليغ حمدي محمود: "دعوى بطلان أحكام المحكمين الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

18- حفيظة السيد الحداد: "الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة – دراسة تحليلية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

19- خالد أحمد حسن: "بطلان حكم التحكيم – دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والإنجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية"، دار النهَضة العربية، القاهرة، 2010.

20- خيري عبدالفتاح السيد البتانوني: "النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

21- رأفت محمود رشيد: "تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.

22- سيد أحمد محمود: "إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني – دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط2015.

23- شريف غنام: "حماية العلاقات التجارية عبر الإنترنت"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.

24- طلعت دويدار: "النظرية العامة للتنفيذ القضائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

25- عاشور مبروك: "الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم"، دار الفكر القانوني، المنصورة، 2011.

26- عبدالحميد الأحدب: "التحكيم الدولي"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، لبنان، 2008.

27- عبدالحميد مصطفي عبدالرحمن: "تعليق على قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 مقارنا بالاتجاهات الحديثة في التحكيم الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

28- عزمي عبدالفتاح: "قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

29- على الشحات الحديدي: "الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة للإجبار على التنفيذ فى القانون المصري والمقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

30- فاطمة حسن محمود: "الرقابة علي تنفيذ الأحكام التحكيمية في التحكيم الدولي"، دار المعارف القانونية، القاهرة، ٢٠١٩.

31- فتحي وآ لي: "قانون التحكيم في النظرية والتطبيق"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2020.

32- فوزى محمد سامي: "التحكيم التجاري الدولي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط6، 2012.

33- كريم محمد جودة: "جوهر التحكيم في الفضاء الإلكتروني"، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024.

34- مجدي عبدالغني خليف: "أوجه الرقابة على التحكيم الإلكتروني – دراسة مقارنة وفقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم الإلكترونية والتشريعات الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

35- محمد سعيد عبدالرحمن: "الحكم الشرطي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

36- محمود عارف الكفارنة: "النظام القانوني للتحكيم التجاري"، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

37- مصطفي الجمال، عكاشة محمد عبدالعال: "التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

38- مصطفي عبده العزب: "التحكيم الإلكتروني وأثر الرقابة علي أحكامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

39- مصلح أحمد الطراونة: "الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأُردني- دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، 2010.

40- مِصلح أحمد الطراونة: "الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأُردني – دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2024.

41- نبيل إسماعيل عمر: "التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

42- هشام الصادق: "تنازع الاختصاص القضائي الدولي"، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 2017.

ثانيًا ـ الأبحاث والمقالات:

1- **أحمد السمدان: "تنفيذ أحكام التحكيم الجنبية وفقًا للقانون الكويتي"**، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 22- العدد الأول، مارس 1998.

2- **برهان أمر الله: "تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في جمهورية مصر العربية بين قانون المرافعات وقانون التحكيم"**، مجلس التحكيم العربي، العدد (14) يونيو 2010.

3- **بريشن عبدالقادر: "دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية"**، مجلة الاقتصاد الجديدة، العدد(2)، 2010.

4- **رامي علوان:** "**المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، 2005.

5- **رشا خطاب،** مها خصاونة: "**تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد (46)، أبريل 2011.

6- **رضا مهدي:** "**التحكيم الإلكترونِي كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكتروني**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المجلد السابعَ، الجزائر، 2022.

7- **سليمة بوزيد:** "**أداة السمعة الإلكترونية للمؤسسات في ضوء الإعلام الجديد**"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en

8- **السيد عبدالماجد:** "**حجية حكم التحكيم**"، بحث منشور بمجلة رحلتي في الاقتصاد والقانون، من خلال الموقع الإلكتروني التالي: https://taqadom2030.blogspto.com

9- **شريف غنام:** "**التوزيع الإلكتروني للسلع والخدمات**"، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأربعون، 2009.

10- **عبدالحق حميشن:** "**حماية المستهلك الإلكتروني**"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، مايو 2003.

11- **عطيه محمد:** "تكنولوجيا الواقع الافتراضي وتكنولوجيا الواقع المعزز وتكنولوجيا الواقع المخلوط"، الجمعية المصرية لتكنولوجيا التعليم، 2019.

12- **على عبدالحميد تركى:** "**التطورات الجديدة لنظام التحكيم في القانون الفرنسي – دراسة تحليلية في ضوء المرسوم رقم 48 لسنة 2011**"، مجلة القانون والاقتَصاد، العدد (90).

13- **عماد الدين المحمد:** "**طبيعة أنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت** "، بحث مقدم لمؤتمر التحكيم التجاري، المنعقد من خلال جامعة الإمارات العربية المتحدة بكلية الشريعة والقانون، عام 2008، والمنشور بالمجلد الثالث.

14- **ماهِر مصطفي محمود:** "**الرقابة القضائية على حكم التحكيم**"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، دمنهور، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2017.

15- **محمد رفعت:** "**ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتميزها عن غيرها** "، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكتروني بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، وغرف تجارة وصناعة دبي، مايو 2003، المجلد الثاني.

16- **نزية المهدي:** "**نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية**"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.

17- **هلال بن محمد بن سليمان العلوي:** "الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري فى القانون العماني"، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد السابع، عمان، يوليو 2021.

ثالثًا ـ القوانين وأحكام المحاكم:

- قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 – منشور في الجريدة الرسمية– العدد 16 في 21 أبريل عام 1994.
- قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.
- القانون الفرنسي والصادر بالمرسوم رقم 354 لسنة 1980 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1980/5/18 وما طرأ عليه من تعديلات بالقانون رقم 48 لسنة 2011.

رابعًا ـ المراجع باللغة الأجنبية:

1- Abromson (H) "The uniform Domain Name Dispute Resolution policy": will Alternative Dispute Resolution

Succeed where the courts Have Not? A proposed Solution to An Imperfect system, 2003 m.

2- Alexandre Ququenaire, le reglement extrjvdiciare des litiges relatifs oux noms de domain, brulant, 2002, p52.

3- CAPRTOLI (É), "Réglem ent des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique", Paris, Éditions su Juris – Classeur, 2002.

4- David E. Sorkin, «Judicial Review of ICANN Domain Name Dispute Decisions», Santa Clara High Technology Law Journal, January 2002, Article 2, Volume 18.

5- F. Ramos Mendez Arbitrage international et measures Conservatoires, Rev Arab, 1985.

6- Michaels, E. (2015). The Use of E-Arbitration and Enforcement of E-Awards. Journal of International Dispute Settlement, 6(3), 547-562.

7- −New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (1958).

8- Patrick D. Kelley "Emerging patterns in Arbitration under the Uniform Domain - Name Dispute-Resolution. Policy Journal Article, Bertheley Technology Law Journal, Vol 17, No,1, 2002.

9- Stankovich, S. Virtual Reality and Virtual Environments in 10 Lectures: Morgan & Chypool Publishers. 2020.

10- Thomas Schultz " Réguler le Commerce électronique par la résoulution des litiges. en Ligne" Bruylant, 2005.

11- United Nations, Conference on Trade and development, 5.9 "Electronic Arbitration" New York and Geneva, 2003.

خامساً ـ المواقع الإلكترونية:

http://papers.ssrn.com

http://www.actvalitesdroitohada.com

http://www.ar.or.com

http://www.cc.gov.eg

http://www.ilnd.uscourts.gor

http://www.Law.house

http://www.legifrance.gour.fr
http://www.lgdj.Fr
http://www.sob.eastlaws.com
http://www.uncotral.org
http://www.wipo.int/amc
http:illdigital commons.law.scu.edu/chtlj
https://id.erudit.org/iderudit/043763ar22/2/2024
https://pegasus.rutgers.edul.rcrlj/articlespdf/abromson.pdf.p6.
https://www.decitre.Frllivres
https://www.doctrine.fr/inscription
https://www.iamaeg.net/ar/publications
https://www.Icann.org
https://www.jstor.org/stable/
https://www.livre.Fnac.com
Https://www.unctad.org
http://www.dralmarri.com
https://www.researchgate.net

مقدمة:	**أ**
المبحث الأول	
آليات تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني ومدى رقابة مُؤسسات التحكيم عليها	1
المطلب الأول: آليات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني والرقابة عليه	2
الفرع الأول: التنفيذ المباشر والتنفيذ غير المباشر لحكم التحكيم الإلكتروني	3
الفرع الثاني: ضمانات مؤسسة التحكيم لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني	18
المطلب الثاني: مدى وجود رقابة من مؤسسات التحكيم لوقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.	22

الفرع الأول: الأُسس العامة لمكنة وقف التنفيذ الإلكتروني	23
الفرع الثاني: النظام الإجرائي لوقف التنفيذ الإلكتروني.	30
المبحث الثاني	
الرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني	36
المطلب الأول: أثر الرقابة القضائية على تنفيذ ووقف حكم التحكيم الإلكتروني	37
الفرع الأول: أثر الرقابة على سرعة تنفيذ حكم التحكيم.	38
الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.	43
المطلب الثاني: الاعتراض على أمر تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني	51
الفرع الأول: التنازع بين قانون المرافعات المصري وقانون التحكيم.	52
الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لأمر تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.	55
الخاتمة والنتائج والتوصيات.	59
قائمة المصادر.	62
الفهرس.	69